دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد 40، العدد 1، 2013

العِلَّة بين تخريج المناط وتنقيحه: دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة معاصرة

عدنان محمود العساف *

ملخص

كُرِّس هذا البحث لدراسة العِلَّة بين تنقيح المناط وتخريجه؛ وهما من أهم أنواع الاجتهاد في العِلَّة، والتي تُعدَّ من أهم موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي. وقد ركَّزت هذه الدراسة على إيضاح مفاهيم هذه المصطلحات، مع ضرب الأمثلة عليها، كما قارنتها بما يقاربها من المفاهيم الأصوليَّة الأخرى؛ وذلك لتحديد أهميتها ودورها الأصولي بشكل أوضح. وبالإضافة إلى ذلك قام الباحث بإظهار الحكم الشرعي للتعبد بها في نظر العلماء، ثمَّ إظهار الفروق بينها، واتجه الباحث فيها اتجاهاً أصولياً تحليلياً مدعماً بالبعد الفقهي المقارن في كل المسائل ذات الصلة، وقد تمخَّضت هذه الدراسة عن نتائج مهمة تتمثل برسم منهج تطبيقي إجرائي لتخريج المناط، بشكل قابل للتطبيق في البحث المعاصر، هذا بالإضافة إلى منهج عملي لتنقيح المناط، وقد طبقت هذه المناهج على جملة من عِلل الأحكام ذات الأثر التطبيقي الواسع في التعامل المعاصر، ثمَّ رُبطت بتطبيقاتٍ فقهيَّة معاصرةٍ لهذه العِلل المستنبطة، وقد جاءت الدراسة في سبعة مباحث، ومقدمة، وخاتمة.

الكلمات الدالة: الاجتهاد في العِلَّة، مسالك العِلَّة، تخريج المناط، تنقيح المناط، أصول الفقه، المعاملات الماليَّة المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله الفرد الصمد، الواحد الأحد، نحمده، ونستعينه ونستهديه، وأفضل الصَّلاة وأتمّ التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإنَّ الباحث في المستجدات الفقهية يلمح الحاجة إلى تفعيل الربط بين قواعد علمي الفقه الإسلامي وأصول الفقه وأحكامهما عند دراسة هذه المسائل؛ خاصةً ما يمسّ منها حاجات النَّاس وحياتهم اليوميَّة بشكل رئيسي؛ كالمال وأحكامه مثلاً؛ باعتباره أحد المقومات الأساسية للحياة، فلا بدَّ من زيادة الاهتمام ببحث المستجدات الفقهية بمنهج منضبط عميق يقوم على تفعيل الرَّبط بين الفقه وأصوله.

ولمَّا كان البحث الفقهي قائماً على تفسير النُّصوص الشرعيَّة واستنباط الأحكام منها؛ ولمَّا كان القياس من أهم طرائق الفقه والاجتهاد، ولمَّا كانت العِلَّة أساساً له، ونافذةً لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الشرع على آحاد الصور المستجدة؛ فإنَّ الرَّبط بين الاجتهاد فيها، وبين البحث في القضايا المعاصرة يُعدُّ أمراً غايةً في الأهميَّة، وهو أيضاً من قبيل تخريج الفروع على الأصول، المنهج الذي قلَّ سالكوه، والذي يقوم على نسبة الفرع الفقهي إلى أصله في قواعد أصول الفقه ومسالكه، ومن هنا فإنَّ هذا البحث يأتي ليستهدف نوعين مهمين من أنواع الاجتهاد في العِلَّة، وهما تخريج المناط وتنقيحه، ليسدَّ الفراغ البحثي الموجود، ويقدم مساهمةً علميَّةً حقيقيةً للتخصص.

أهمية البحث: تكمن أهميَّة هذه الدراسة وإضافتها العلميَّة الى تخصصي الفقه وأصوله في أنَّها تنصبّ على دراسة أهم مباحث الاجتهاد في العِلَّة، وتستنبط من خلالها منهجاً إجرائياً قابلاً للتطبيق والاحتذاء يبيّن بخطوات متسلسلة ما يجدر بالباحث المعاصر أن يتبعه عند إجرائه لتخريج مناطٍ أو تنقيحه. كما أنَّه يعيد النَّظر في تخريج مناط عدد من أهم عِلل الأحكام ذات التطبيقات المعاصرة الواسعة، والتي يكثر تحقيقها في ما يستجد من مسائل معاصرة في هذا المجال، وهو يسهم في ترسيخ محددات وضوابط كلية للتعامل المالي في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة: رغم وجود جهود خيّرة متعددة في بحث مباحث العِلَّة والاجتهاد فيها؛ إلاَّ أنَّ هذه الأبحاث والدراسات خلت من أمرين مهمين؛ الأول تقرير منهج إجرائي متسلسل قابل للتطبيق لقواعد أصول الفقه ومسالكه أثناء إجراء البحوث المعاصرة في مجال كلٍ من تخريج المناط وتنقيحه، والثاني إجراء دراسة تطبيقيَّة على عِلل أحكامٍ فقهيَّة مهمة ممَّا له أثر

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2012/9/6، وتاريخ قبوله 2013/4/23.

© 2013 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

واسع في التطبيقات العمليَّة المعاصرة؛ في حين استهدفت أبحاث أخرى تحقيق المناط وحده كأحد أنواع الاجتهاد في العِلَّة في معزل عن بحث النوعين الآخرين –تخريج المناط وتنقيحه–؛ ولهذا فإنَّ الباحث أخذ على عاتقه أن يصل من خلال هذا البحث إلى تقرير منهج إجرائي لتطبيق تخريج المناط وتنقيحه بحيث يمكن الإفادة منه في أبحاث المستجدات، ثمَّ تطبيق هذا المنهج عملياً على أمثلة لعِلل عدد من الأحكام ذات التطبيقات الواسعة، للوصول إلى تحديد العِلَّة المناسبة لكل منها، حتى تكون أساساً يحتذى في الأبحاث ذات الصلة.

منهج البحث: انتهج الباحث عدداً من مناهج البحث العلمي المعتمدة ومنها؛ المنهج النَّقلي، والوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وانتهج فيه المنهج التفصيلي الآتي:

– تحليل المفاهيم الأصوليَّة الرئيسة التي ينبني عليها البحث وفروعه.

– دراسة آراء المتقدمين والمعاصرين في القضايا الأصوليَّة المتعلقة بتنقيح المناط وتنقيحه.

– بحث المسائل التطبيقيَّة الفقهيَّة بحثاً مقارناً، مع استقراء الخلاف وتقرير سببه، ومناقشة الآراء المتباينة والترجيح بينها.

– استقراء الفروق بين أنواع الاجتهاد في العِلَّة تحديداً لمجال كل منها وإطاره التطبيقي، وإزالةً لأيّ لبس محتمل.

– رسم منهج تطبيقي إجرائي لكل من تخريج المناط وتنقيحه باستقراء المباحث الأصوليَّة ذات الصِّلة.

– تحليل عدد من عِلل أحكام رئيسية تتصل بقضايا الاجتهاد المعاصر؛ جلّها من مجال التعامل المالي المعاصر، وذلك بتطبيق ما توصل إليه الباحث من منهج تفصيلي لإجراء تخريج المناط، وكذلك تنقيحه.

إطار البحث: كُرِّس هذا البحث لدراسة نوعين من أنواع الاجتهاد في العِلَّة –الثلاثة– وهما؛ تنقيح المناط وتخريجه، مع دراسة تطبيقات لهما في الفقه المعاصر؛ فهو لا يشمل بحث النوع الثالث منها؛ وهو موضوع تحقيق المناط؛ وذلك لتعدد الأبحاث فيه، ولعدم إمكانيَّة جمع كل مباحث الاجتهاد في العِلَّة وتطبيقاتها في ورقة علميَّة واحدة؛ خاصةً وأنَّ الاجتهاد فيها في مجال التخريج والتنقيح هو اجتهاد استنباطي، بخلاف الاجتهاد في تحقيقها في المسائل المعاصرة؛ فإنَّه تطبيقي وليس استنباطياً، ولذلك فإنَّه توجد علاقة وثيقة وصلة خاصة بين تخريج المناط وبين تنقيحه من النَّاحية الموضوعيَّة؛ فكان من المناسب بحثهما وتطبيقاتهما معاً.

الإشكاليَّة البحثيَّة: تتمثل مشكلة الدراسة التي استهدف الباحث معالجتها بالأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم تخريج المناط وتنقيحه وأهم أمثلتها الفقهيَّة؟
2. ما حكم التعبد بتخريج المناط وبتنقيحه والعمل بهما؟
3. ما العلاقة بين أنواع الاجتهاد في العِلَّة الثلاثة؛ تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه؟
4. ما العلاقة بين تخريج المناط وتنقيحه وبين مسالك العِلَّة ذات الصلة كالإخالة، والسَّبر والتقسيم؟
5. ما المنهج التَّطبيقي لتخريج المناط وتنقيحه، وكيف يمكن توظيفه في واقع البحث الفقهي المعاصر؟
6. ما أثر تطبيق منهج تخريج المناط المستنبط على أهم الأحكام المؤثرة في فقه المعاملات الماليَّة المعاصرة؛ كعِلَّة حكم الرِّبا، وبيع المعدوم، والكالئ بالكالئ؟
7. ما أثر تطبيق منهج تنقيح المناط المستنبط على أهم الأحكام المؤثرة في الفقه المعاصر؛ كعِلَّة حكم أكل الرِّبا أضعافاً مضاعفة، ومناط حكم الوصية الزائدة عن ثلث التركة؟

وقد جاء هذا البحث في سبعة مباحث ومقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف العِلَّة والمناط:

كُرِّس هذا المبحث لدراسة مفهوم العِلَّة والمناط لغة واصطلاحاً، وذلك في المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف العِلَّة:

أولاً: تعريفها لغةً: جاء في لسان العرب: (العِلَّة: الحدَث يَشْغَلُ صاحبه عن حاجته، كأنَّ تلك العِلَّة صارت شُغلاً ثانياً مَنَعَهُ عن شُغله الأول... وهذا عِلَّة لهذا: أي سَبَب. وفي حديث عائشة: فكان عبد الرحمن يَضْرِبُ رِجْلي بعِلَّة الرَّاحلة أي سببها...)(1).

وفي القاموس المحيط: (العِلَّة بالكسر المرض... وهذه عِلَّتُهُ سَبَبُهُ)(2).

ثانياً: العِلَّة اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف العِلَّة على أربعة أقوال رئيسة(3) هي:

القول الأول: وهو لجمهور الأصوليين أنَّ العِلَّة هي المُعرِّفة للحكم. ومن الذين قالوا به: الشافعيَّة(4)، وعلى رأسهم الرَّازي(5)، والبيضاوي(6).

القول الثاني: وهو ما ذهبت إليه المعتزلة من أنَّ العِلَّة هي المُؤَثِّر لذاته في الحكم(7).

القول الثالث: ما ذهب إليه الغزالي من أنَّ العِلَّة هي المُؤَثِّر في الأحكام بجعل الله تعالى لا لذاته(8).

القول الرابع: وهو للآمدي(9)، وابن الحاجب(10) أنَّ العِلَّة هي بمعنى الباعث(11).

المناقشة والترجيح:

إنَّ تدبّر التعريفات السابقة يوصل إلى أنَّ الاختلاف بينها

لا يعدو كونه خلافاً لفظياً، فهو غير حقيقي؛ فتعريف المعتزلة الذي قد يبدو مخالفاً للتعريفات الأخرى، لا يُراد به ما قد يُفهم من ظاهره؛ لأنَّه لا يوجد مسلم يؤمن بالله تعالى يقول بأنَّ الأشياء مؤثرة لذاتها مطلقاً، فالمقصود بقولهم بأنَّها مؤثرة أنَّ أثر الأشياء دائماً يوجد بعد المؤثر بإرادة الله تعالى، وهذا ناجم عن القوانين والنَّواميس التي وضعها الله جلَّت قدرته لهذه الأشياء، فلا يلزم من قولهم بأنَّها مؤثرة بذاتها نفي أنَّ المؤثر الحقيقي هو الله تعالى في كل الأمور(12)؛ لأنَّها متولدات بخلق الله تعالى(13).

وكذلك تعريف الغزالي، فالخلاف بينه وبين التعريفات الأخرى خلافاً لفظياً لا غير، فقد ركزَّت تلك التعريفات على كون العِلَّة هي المعرِّف للحكم، بحيث يعرف وجوده بوجودها فهو أثر لها إذاً وهذا يطابق ما ذهب إليه الغزالي من كونها المؤثر في الحكم، فهو يحمل المعنى ذاته أيضاً(14).

وكذلك تعريف الآمدي وابن الحاجب، فقد توهم من أنكر عليهما تعريفهما؛ لأنَّ مرادهما من كون العِلَّة باعثةً ما صرَّحا به في شروط علَّة الأصل. قال ابن الحاجب: (ومن شروط علَّة الأصل أن تكون بمعنى الباعث؛ أي مشتملة على حِكمة مقصودة للشارع من شَرْعِ الحُكم)(15)، وليس مرادهما من ذلك أنَّ العِلَّة الباعثة هي التي تبعث الله تعالى على شرع الحكم وجوباً، كما قال المعتزلة(16).

وقد عرَّف الأصوليون المحدَثون العِلَّة تعريفات أكثر تفصيلاً؛ منها تعريف الإمام محمد أبي زهرة: (الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم؛ كالإسكار بالنسبة للخمر)(17)، ومنها تعريف الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، فقد عرَّفها ووضَّح معناها بقوله: (هي وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع ... وهذا مراد الأصوليين بقولهم العِلَّة هي المُعَرِّف للحكم، وتسمَّى العِلَّة مناط الحكم، وسببه، وأمارته)(18).

وخلاصة الأمر أنَّ العِلَّة هي وصف جعله الشارع الحكيم علامةً على وجود الحكم الشرعي، بحيث يعرف وجود الحكم بوجود هذا الوصف.

المطلب الثاني: تعريف المَناط:

أولاً: المَناط لغةً: هو اسم مكان من الإناطة(19). وفي لسان العرب: (ناطَ الشيء يَنُوطُهُ نوطاً: عَلَّقَهُ. والنَّوطُ: ما عُلِّقَ، سُمي بالمصدر، قال سيبويه وقالوا: هو مِنِّي مناط الثُّرَيَّا أي في البُعدِ)(20).

ثانياً: المَناط اصطلاحاً: عرَّف الأصوليون المَناط تعريفات عدَّة، ومن أبرزها ما يأتي:

قال الغزالي: (إعلم أنَّا نعني بالعِلَّة في الشَّرعيات؛ مناط الحُكم أي ما أضاف الشَّرع الحُكم إليه، وناطه به، ونصَبه علامة عليه)(21).

وقال الإسنوي: (... فلمَّا ربط الحكم بالعِلَّة وعُلِّق عليها سُمّيت مناطاً)(22).

وقال ابن النَّجار: ((المناط): وهو مَفْعَل- مِن ناط نياطاً - أي علَّقَ فهو ما نيط به الحُكم، أي عُلِّقَ به. وهو العِلَّة التي رُتِّب عليها الحكم في الأصل. يقال: نطت الحبل بالوتد، أَنُوطُه نَوطاً: إذا عَلَّقْتُهُ... وإذا تقرر هذا: فالمناط مُتَعَلَّقُ الحُكم)(23).

نلاحظ من الأقوال السَّابقة أنَّ المَنَاط هو بمعنى العِلَّة، فلا فرق بين الكلمتين في المعنى من النَّاحية الاصطلاحية والأصولية.

المبحث الثاني: تخريج المناط:

بعد بيان مفهوم العِلَّة المناط، ينصبّ بحثنا في هذا المبحث والمباحث اللاَّحقة على أنواع الاجتهاد في مناط الحُكم، وهو العِلَّة. قال الآمدي: (ولمَّا كانت العِلَّة مُتعلّقَ الحُكم ومنَاطه، فالنَّظر والاجتهاد فيه؛ إمَّا في تحقيق المناط(24)، أو تنقيحه، أو تخريجه)(25).

ويتناول هذا المبحث دراسة موضوع تخريج المناط -كأحد هذه الأنواع- من حيث تعريفه وضرب بعض الأمثلة عليه، وبيان علاقته بالمُناسبة أو الإخَالة، وحكم التَّعبد به، وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: حقيقة تخريج المناط وأمثلته:

ينصبّ هذا المطلب على تبيين حقيقة تخريج المناط من خلال تحليل تعريفه عند الأصوليين، ثمَّ تدبر ما أوردوه من أمثلة عليه، وذلك كالآتي:

أولاً: تعريف تخريج المناط:

عرّفه السّبكي بأنَّه: (الاجتهاد في استنباط علّة الحكم الذي دلَّ النَّص والإجماع عليه من غير تعرُّض لبيان علَّته لا بالصَّراحة، ولا بالإيماء)(26). وعرّفه الجلال المحلّي بقوله: ((وهو) أي تخريج المناط (تعيين العِلَّة بإبداء مناسبة) بين المُعيّن والحكم (مع الاقتران) بينهما (والسَّلامة) للمعين (عن القوادح) في العلّية)(27).

تحليل التعريف: إنَّ تخريج المناط اجتهاد في استنباط عِلَّة الحكم المنصوص عليه، والتي لم يرد ذكرها في النَّص الشرعي لا صراحةً ولا إيماءً، فهي بحاجة لإخراج من الخفاء(**28**)، وهذا عمل المجتهد الذي يستنبطها عن طريق إبداء وجه المناسبة بينها وبين الحكم، وكونها مقترنةً به فعلاً، بحيث تدور معه

وجوداً وعدماً، وبعد أن يتأكد من سلامتها من قوادح العِلَّة، وهي ما يخالف شروط تحققها.

ثانياً: أمثلة على تخريج المناط:

أ. الاجتهاد في كون الإسكار، أو الشّدة المُطربة هي عِلّة تحريم الخمر(29)، فالنّص دلَّ على الحكم وهو تحريم الخمر، ولكنَّه لم يدل على علَّته لا صراحةً ولا إيماءً، وكذلك لا يوجد إجماع عليها(30)؛ فيُتوصل إلى معرفتها بأي مسلكٍ من مسالك العِلَّة سواءً كان السَّبر والتقسيم، أو أي مسلك آخر(31).

ب. الاجتهاد في استنباط علّة الرِّبا في البُر فلم يرد نصٌّ يحدِّد عِلَّته، فيستنبط المجتهد علَّته بأحد مسالك العِلَّة، فيقول مثلاً إنَّها الطُّعم(32) فكأنَّه يُخرِّج العِلَّة من خفاء، ولهذا سُمي هذا الاجتهاد بتخريج المناط(33). وسيأتي تفصيل هذه المسألة أكثر في الفصل الثاني ضمن التطبيقات المعاصرة.

جـ. الاجتهاد في عِلَّة القِصاص في القتل بالمُحَدَّد، فالنَّص دلَّ على وجوب القِصاص في حالة القتل بالمُحَدَّد، دون أن يدلّ على علَّة هذا الحكم، فعن طريق الاستنباط عُرف أنَّ علَّته القتل العمد العُدوان(34).

المطلب الثاني: علاقة تخريج المناط بالمُنَاسَبة أو الإخَالَة:

يتناول هذا المطلب بيان حقيقة المُنَاسَبَة أو الإخَالَة عند الأصوليين، ودورها عندهم، ثمَّ بيان علاقتها بتخريج المناط، ذلك كالآتي:

لقد عدَّ الأصوليون المُناسبة والإخالة بذات المعنى، والمُناسبة أحد مسالك العِلَّة؛ قال البدخشي: ((الرابع) من الطرق (المُناسبة) ويُسمى إخالة؛ لأنَّه بالنَّظر إلى الوصف يُخال أنَّه علَّة أي يُظن ذلك)(35).

وقال الزركشي: (المسلك الخامس في إثبات العِلِّيَّة المُناسبة، وهي من الطرق المعقولة، ويُعبَر عنها ب "الإخالة"، وب "المصلحة"، وب "الاستدلال"، وب "رعاية المقاصد". ويُسمى استخراجها "تخريج المناط"؛ لأنَّه إبداء مناط الحكم. وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه. وهو تعيين العِلَّة بمجرد إبداء المُناسبة، أي: المُناسبة اللُّغوية التي هي الملاءمة. فلا دور من ذات الأصل، لا بنص ولا غيره، مع السلامة عن القوادح؛ كالإسكار في تحريم الخمر)(36).

وقد اختلفت اتجاهات علماء الأصول في تعريفهم للمُناسبة؛ فانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

وسبب اختلافهم: يعود إلى اختلافهم في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالغرض، أي بوجود هدف أو غاية منها؛ فمن قال بأنَّها تعلَّل بذلك؛ قال بأنَّ المُناسبة هي ما يجلب المصلحة أو يدفع المفسدة عن الإنسان، وهذا من قبيل تعليل أفعال الله تعالى بالغرض، ومن لم يقل بتعليل أفعاله تبارك وتعالى بالغرض؛ عرَّف المُناسبة بما يتوافق مع ذلك، فقال بأنَّها الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادة(37).

الرأي الأول: ذهب فريق من العلماء إلى تعريفها بأنَّها: (الذي يُفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً. وقد يُعبَّر عن التحصيل بجلب المصلحة، وعن الإبقاء بدفع المَضرَّة)(38).

قال البيضاوي: (المُناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً...)(39).

الرأي الثاني: ذهب فريق من الأصوليين إلى تعريفها بأنَّها: (الملائم لأفعال العقلاء في العادات)(40). أي: (ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله على مجاري العادة تحصيل مقصود مخصوص)(41). قال العطار في توضيح مثال ذلك: (والمُناسب المأخوذ من المُناسبة المتقدمة الملائم لأفعال العقلاء عادةً؛ كما يقال هذه اللؤلؤة مُناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلكٍ موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، فمُناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه)(42).

الرأي الثالث: ما نقله الأصوليون عن الدبوسي –رحمه الله تعالى– من أنَّ: (المُناسب عبارة عمَّا لو عُرِضَ على العقول تلقته بالقبول)(43).

والفرق بين التعريف الثاني والثالث –مع ما بينهما من تشابه ظاهر–؛ أنَّه يجعل العلامة الدَّالة على المُناسبة تلقي العقول لها بالقبول، فالمرجع فيه العقل، أمَّا الثاني فيجعل لازم تحقق المُناسبة كونها ملائمةً بذاتها لأفعال العقلاء في العادة، فالمرجع فيه الملاءمة للأفعال والعادة.

المناقشة والترجيح:

بمراجعة التعريفات السابقة يتضح أنَّ الرأي الأول هو الرَّاجح منها؛ وذلك لأنَّه يتوافق مع منهج الشريعة السمحة التي بنيت على جلب المصلحة ودفع المفسدة في الأمور كلها، ولا ضير في تعليل أحكامه تبارك وتعالى بالغرض، فهو الحكيم العليم، قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ" [سورة الزخرف: 84]. وهذا لا يتعارض مع حكمه المطلق على الأمور كلها، فله الحكم والأمر كله سبحانه، قال عز من قائل: "فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ" [سورة غافر: 12].

ومن التعريفات الجامعة الموافقة للقول الراجح ما ذكره الآمدي في قوله: (المُناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم؛ وسواءً كان ذلك الحكم نفياً أو

إثباتاً، وسواءً كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو أيضاً غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط؛ فإنَّه يصح لُغةً أن يقال إنَّه مُناسب له)(44).

وقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في علاقة تخريج المناط بالمُناسبة أو الإخالة، فمنهم من لم يفرق بينهما، ومنهم من جعل تخريج المناط أعم منها، ومنهم من جعل تخريج المناط طريق معرفتها؛ فقد انقسم الأصوليون على رأيين في هذه المسألة وهما:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ تخريج المناط أعمّ من الإخالة(45). فعلى هذا يكون تخريج المناط طريق الوصول إلى الإخالة أو المُناسبة.

الرأي الثاني: ذهب جمع من الأصوليين(46)؛ ومنهم ابن الحاجب(47) إلى أنَّ تخريج المناط بمعنى المناسبة والإخالة، فلا فرق بينها.

المناقشة والترجيح:

لم يقف الباحث على أدلة يحتجّ بها الفريقان، ولكن من الواضح أنَّ سبب الاختلاف بينهم يرجع إلى النَّظر إلى دور المُناسبة في تخريج المناط وتعيينه، فمن رأى أنَّ الحالة الغالبة هي تخريجه يكون عن طريق المُناسبة؛ قال بكونهما بالمعنى ذاته، ومن رأى أنَّ تخريج المناط اجتهاد في استنباط العِلَّة بأي مسلكٍ من المسالك، قال بأنَّه أعم من المُناسبة فهو يشملها ويشمل غيرها، وهو الوسيلة أيضاً لإبدائها وبيانها، فالمُناسبة لا تستنبط إلاَّ به.

والأقوى –والله أعلم– هو الرأي الأول؛ فتخريج المناط لغةً واصطلاحاً يشمل الاجتهاد في استنباط العِلَّة بأي مسلك من مسالك العِلَّة غير المنصوص عليها، وهذا يشمل المُناسبة وغيرها.

المطلب الثالث: التَّعبُّد بتخريج المناط:

اختلف العلماء في جواز العمل بتخريج المناط والتعبد به وذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: أقرَّ أصوليو المذاهب الأربعة بصحة التَّعبد بتخريج المناط والعمل به(48)، مع خلافهم في كونه مسلكَ المُناسبة أو الإخالة ذاته، وما نقل عن الحنفيَّة أنَّهم أنكروا تخريج المناط، إذا كان تخريج المناط بمعنى الإخالة، أمَّا إذا كان بمعنى البحث في استنباطها بإحدى طرائق الاستنباط فهم لا ينكرونه، بل يعملون به(49). وقد أُطلق على تخريج المناط الاجتهاد القياسي(50).

الرأي الثاني: وهو الذي أنكره الظاهرية(51)، والنَّظّام وطائفة من معتزلة بغداد، والشيعة(52). وذكر الآمدي أنَّ سبب إنكارهم له كونه أدنى من تحقيق المناط، وتنقيح المناط في الرتبة(53).

المناقشة والترجيح: أنَّ المتدبر لحقيقة تخريج المناط يجده لا يعدو كونه مُتضمَناً في فحوى خطاب الشارع الحكيم، فهو من قبيل مفهوم الموافقة، وهو معمول به عند المنكرين أيضاً، باعتباره مندرجاً في معنى النَّص وفحواه، وبالتالي فإنَّ هذا الاختلاف لفظي وليس حقيقياً، فالكل يعمل بتخريج المناط، وإن أنكره البعض اصطلاحاً(54).

المبحث الثالث: تنقيح المناط:

يتناول هذا المبحث مفهوم تنقيح المناط بالإيضاح والتَّبيين مع ضرب الأمثلة عليه من الفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: حقيقة تنقيح المناط وتصوره:

تتضح حقيقة تنقيح المناط من خلال تصوره لدى العلماء، وذلك بتعريفه وبيان معناه اللُّغوي والاصطلاحي فيما يأتي:

أولاً: تعريف التنقيح لغةً:

1. جاء في القاموس المحيط: (نَقَحَ الْعَظْمَ كَمَنَعَ: اسْتَخْرَجَ مُخَّهُ:... وتنقيح الشِّعرِ وإِنْقاحُهُ تَهْذيبُهُ)(55).
2. وفي مختار الصحاح: ((تنقيحُ) الشعر تهذيبه)(56).

فنلاحظ أنَّ التَّنقيح لغةً يدور على معنى التَّهذيب.

ثانياً: تعريف تنقيح المناط اصطلاحاً: وردت عدَّة تعريفات للأصوليين لتنقيح المناط منها ما يأتي:

1. قال البيضاوي: (تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق)(57). وقد وضَّح البدخشي هذا التَّعريف بقوله: ((بأنَّ يبين إلغاء الفارق) بين الأصل والفرع، وعدم تأثيره في الحُكم)(58).
2. ما أورده الغزالي بقوله: (...أن يُضيف الشَّارع الحُكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتَّسع الحكم)(59).
3. تعريف الآمدي بأنَّ تنقيح المناط هو: (النَّظر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النّص على كونه علّةً، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار ممَّا اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة)(60).
4. ما أوضحه الشَّاطبي بقوله: (... أن يكون الوصف المعتبر في الحُكم مذكوراً مع غيره في النّص، فيُنقّح بالاجتهاد، حتى يُميز ما هو معتبر ممَّا هو ملغى)(61).
5. وجاء في تيسير التَّحرير أنَّه: (تخليص ما ربط الشَّارع الحُكْم به عن الزوائد)(62).

وبالنَّظر في التَّعريفات السَّابقة يُلاحظ أنَّها مُتقاربة في المعنى، وإن اختلفت في المبنى، فهي تدور على أنَّ المراد بتنقيح المناط هو: (تهذيب العِلَّة ممَّا اقترن بها من أوصاف لا مدخل لها في العِليَّة)(63).

فالعِلَّة هنا منصوص عليها في الشَّرع أو الإجماع، وقد ورد في النَّص الدال عليها أوصاف عدَّة، وعمل المجتهد تنقيتها ممَّا شابها من الأوصاف الخارجة عن العليَّة، وليس استخراجها اجتهاداً؛ كما في تخريج المناط(64).

المطلب الثاني: أمثلة على تنقيح المناط:

مثَّل الأصوليون لتنقيح المناط بعدة أمثلة منها ما يأتي:

أولاً: قصة الأعرابي الذي جامع زوجته في رمضان وهو صائم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثمَّ جلس. فأتى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعَرَقٍ(65) فيه تمر. فقال: تصدَّق بهذا. قال: أفقر منَّا؟ فما بين لابَتَيْهَا(66) أهل بيتٍ أحوج إليه منَّا. فضحك النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم حتى بدت أنيابه، ثمَّ قال: اذهب فأطعمه أهلك"(67).

تحليل المثال: في هذا المثال اقترنت العِلَّة بأوصاف عدة، ومهمة المجتهد تخليص هذه العِلَّة ممَّا اقترن بها من الأوصاف ممَّا لا مدخل له في العِلِّية(68) مثل اعتبار أنَّ علَّة وجوب الكفارة هي كونه أعرابياً، فلا فرق بين الأعرابي والأعجمي في هذا الموضوع، فهما سواءً في الوقاع وأثره، أو كون العِلَّة هي أنَّ المرأة الموطوءة زوجته؛ حيث إنَّ المجازاة على الوطء المُحرَّم يقع من باب أولى، أو كون الرجل واقع في يوم معين من أيام شهر رمضان؛ فكل أيامه سواء في الحُكم، من حيث وجوب الصيام في نهارها. فهذه الأوصاف كلها ملغاة، ولا مدخل لها في العِلّيَّة(69)، وقد تكون بعض الأوصاف مظنونة، فتؤدي إلى نشوب الاختلاف فيها بين المجتهدين في العِلَّة(70)؛ كالوقاع فهو وصف مظنون(71)، أدَّى إلى اختلاف المجتهدين في إيجاب الكفّارة على من أكل أو شرب في رمضان.

سبب الاختلاف: هو تحديد الوصف المعتبر عِلَّة للكفارة؛ فمن قال بأنَّ العِلَّة محصورة بالوقاع، قال بعدم وجوب الكفارة على المفطر بالأكل أو الشرب، ومن رأى أنَّ الوصف المعتبر في العِليَّة هو مطلق الإفطار عمداً، أدخل الأكل والشرب في حكم الكفارة(72)، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الشافعيَّة(73)، والحنابلة(74) إلى أنَّ الوِقَاع العمد في نهار رمضان هو عِلَّة إيجاب الكفّارة، وهذا ما أوصلهم إليه تنقيح المناط –أي إلغاء الأوصاف التي لا اعتبار لها في العِلِّية–. قال البهوتي: ((ولا تجب) الكفارة (بغير الجماع؛ كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداءً)؛ لأنَّه لم يرد به نص، وغير الجِماع لا يساويه)(75).

الرأي الثاني: ذهب الحنفيَّة(76)، والمالكيَّة(77) إلى أنَّ العِلَّة هي إفساد الصوم بتناول المُفَطّر – مطلقاً– عمداً في نهار رمضان؛ فقد ألغوا تخصيص الوِقاع كوصف تنحصر به العِلَّة، وعمَّموا العِلَّة لتشمل الأكل والشُّرب العمد في نهار رمضان؛ وذلك لأنَّهم رأوه أولويَّة الأكل والشُّرب بالكفّارة كزاجر للصائم من الوِقاع(78)؛ لأنَّ شَّهوة الجِماع لا تنزجر بسهولة، بينما الرَّغبة في الأكل والشُّرب تنزجر بسهولة، فلمَّا كانت الكفّارة واجبةً على من واقع، كان وجوبها على من أكل، أو شُرب من باب أولى(79)، وذلك اعتماداً على مفهوم الموافقة(80).

المناقشة والترجيح:

الرأي الرَّاجح –والله أعلم– هو الرأي الأول، وذلك بناءً على اعتبار أنَّ الوصف الذي يدل عليه النَّص السابق –حديث الأعرابي–؛ هو الإفطار بالوِقاع خصوصاً، وهذ ورد في النَّص ذاته في قول الأعرابي: "وقعتُ على امرأتي في رمضان"، فهو أساس الحوار، والأنسب أن يكون مناطاً لحكم الكفارة، أمَّا تعدية هذا الوصف لما لم يرد النص فيه من مطلق الإفطار في رمضان –والذي يدخل الأكل والشرب–، ففيه تجاوز على العِلَّة المنصوص عليها، ولا نُسلم بما احتج به أصحاب القول الثاني من كونه من باب أولى إذ إنَّ شهوة الجماع أكثر إلحاحاً من الأكل والشرب؛ ولهذا فإنَّ الزجر لازم في حقها أكثر، ولو كان الأمر كذلك في غيرها لورد فيه نص صريح.

ثانياً: مثّل الإسنوي لتنقيح المناط بقوله: (مثاله أن يقول الشافعي للحنفي لا فارق بين القتل بالمُثقل والمحدَّد إلاّ كونه محدَّداً لا مدخل له في العِلّية؛ لكون المقصود من القِصاص هو حفظ النُّفوس، فيكون القتل هو العِلَّة، وقد وُجِد في المُثقل، فيجب فيه القِصاص)(81).

تحليل المثال:

اختلف الفقهاء في ثبوت حكم القِصاص على القتل بالمُثقّل؛ كالحجر، والعصا، وإن كانوا اتفقوا على ثبوته في القتل بالمُحَدَّد؛ كالسيف وما شاكله.

وسبب الاختلاف: يعود إلى اختلافهم في العِلَّة الموجبة للقِصاص، فمن قال إنَّها القتل بالمحدَّد كالسيف، قال بعدم وجوب القصاص بالقتل بالمُحَدَّد، ومن رأى أنَّ القتل العمد هو العِلَّة، قال بوجوب القصاص بالقتل بالمُثقل وبالمحُدَّد بلا تفريق

بينهما، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة –رحمه الله– إلى أنَّ: (المعنى المعلوم بذكر السيف لغةً أنَّه ناقض للبنية بالجرح، وظهور أثره في الظاهر والباطن، فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يماثله في هذا المعنى وهو الحجر والعصا ... المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما في النقصان من شبهة العدم، والكمال في نقض البنية بما يكون عاملا في الظاهر والباطن جميعا، فاعتبار مجرد عدم احتمال البنية إياه مع صفة السلامة ظاهراً لتعدية الحكم غير مستقيم فيما يندرئ بالشبهات)(82).

الرأي الثاني: ذهب الصاحبان من الحنفية(83)، والمالكية(84)، والشَّافعية(85)، والحنابلة(86) إلى وجوب القِصاص بالقتل بالمُثقَل وبالمُحدَّد أيضاً، فالمُثقَل وإن لم يكن له حدّ جارح، إلاَّ أنَّه يكسر العظم ويهشم اللحم، فهو أداة قتل كالمُحدَّد(87).

المناقشة والترجيح:

بعد دراسة المثال السابق والتدَّبر في تنقيح المناط من الأوصاف التي لا مدخل لها في العِليَّة، فإنَّ الرأي الراجح – والله أعلم– هو الرأي الثاني، فالوصف المناسب لثبوت حكم القِصاص – وهو عقوبة تقوم على المماثلة– هو القتل العمد، وذلك لقوله تعالى: "ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل إنَّه كان منصوراً" [سورة الإسراء: 33]. وقوله عزَّ مِن قائلٍ: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدي عليكم واتقوا الله" [سورة البقرة: 194]. أمَّا تحديد الأمر بالسيف، والقول بقيام الشبهة بمن قتل متعمداً بالمثقل، فهو غير مستقيم، لِما في المُثقَل من صفة القتل كالمحدَّد، كما أنَّ درء الشبهات يكون في الحدود لأنَّها حق لله تعالى، أمَّا القِصاص فيقوم أكثر على المماثلة مع التحري.

المطلب الثالث: الفرق بين تَنقيح المناط والسَّبر والتَّقسيم(88):

ذهب الإمام الرَّازي إلى أنَّ تنقيح المناط هو ذاته مسلك السَّبر والتَّقسيم(89). ورُدَّ عليه بأنَّ بينهما فرقاً واضحاً: وهو أنَّه في تنقيح المناط، يكون قد ورد نصٌّ عُرف به مناط الحُكم، ولكن اقترن بالمناط بعض الأوصاف التي لا مدخل لها في العِلّية، فيقوم المجتهد بتهذيب المناط من هذه الأوصاف. أمَّا السَّبر والتَّقسيم فهو أحد مسالك –طرق– الوصول إلى معرفة العِلَّة بالاستنباط، وهذا يكون عند عدم وجود نصّ يُعرف به مناط الحُكم(90).

ويرى الباحث أنَّ الأمر اصطلاحي محض، ولكنَّ الأرجح هو ما ذهب إليه عامة الأصوليين من التفرقة بين تنقيح المناط من جهة، وبين السَّبر والتقسيم من جهة أخرى؛ فوجه الاتفاق بينهما؛ الذي أحدث ذلك الاختلاف؛ يكمن في اعتمادهما على إلغاء الأوصاف التي لا مدخل لها في العِلّية، بُغية الوصول إلى تحديد العِلَّة، ولكنَّ وجه الاختلاف بينهما بيِّن أيضاً، إذ إنَّ تنقيح المناط يتصل بالنص وما ورد فيه من أوصاف دالة على العِلَّة، أمَّا السبر والتقسيم، فيختص بالعِلَّة غير المنصوص عليها، فيقوم الأصولي بتقسيم الأوصاف المتصلة عقلاً بالحكم المنصوص عليه وفقاً للاحتمالات المتصلة به، ثمَّ يقوم بسبرها واحدة تلو الأخرى، فيلغي ما لا يدخل في العِليَّة، حتى يصل إلى الأرجح منها، وهي العِلَّة –المستنبطة–.

المطلب الرابع: التَّعبد بتنقيح المناط:

استقر رأي الأصوليين على صحة التعبد والعمل بتنقيح المناط، وأقر به أكثر منكري القياس، وسبب إقرارهم به رغم إنكارهم للقياس أنَّ العِلَّة عُرفت به بالنَّص، وليس بالاستنباط(91). وبالرغم من عمل الأصوليين به، وإقرار أكثر منكري القياس به إلاّ أنّه دون تحقيق المناط في الرتبة(92)؛ وذلك لأنَّ الظن فيه أكثر.

وقد أخذ الحنفيَّة بتنقيح المناط رغم إنكار أبي حنيفة –رحمه الله– للقياس في الكفارات، وقد سمَّاه –رحمه الله– بالاستدلال(93). ولم يعتبروه من باب القياس، بل ذهبوا إلى أنَّه خارج عنه(94).

وفي كون تنقيح المناط مسلكاً من مسالك العِلَّة نظر، بالرغم من أن كثيراً من الأصوليين عدَّه أحد مسالكها(95)، لكونه مختصاً بإزالة الأوصاف التي لا مدخل لها في العلّية من النَّص المختصّ بذلك بغية تهذيب وتحديد العِلَّة، فهي ليست مسلكاً قائماً بذاته يتبع لاستنباط العِلَّة من النَّص الشَّرعي(96).

المبحث الرابع: الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه:

تحدثنا في المباحث السابقة عن نوعين رئيسين من أنواع الاجتهاد في مناط الحكم –أو علَّته– وهما؛ تخريج المناط وتنقيحه، وإتماماً للفائدة وتحديداً للمفاهيم، سنقوم في هذا المبحث ببيان الفروق الموجودة بين أنواع الاجتهاد في العِلَّة الثلاثة؛ تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، وذلك كمالآتي:

أولاً: الفرق بينها من حيث المُراد بكل منها:

وقد وضَّحه الإسنوي بقوله: (والفرق بين تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط على ما نقله الإمام عن الغزالي(97): أنَّ تنقيح المناط؛ هو إلغاء الفارق كما بيّناه، وأمَّا تخريج المناط؛ فهو استخراج علَّة معيَّنة للحكم ببعض الطرق المتقدِّمة كالمُناسبة، وذلك كاستخراج الطُعم، أو القُوت، أو الكيل

بالنِّسبة إلى تحريم الرِّبا، وأمَّا تحقيق المناط؛ فهو تحقيق العِلَّة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدّليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أنَّ العِلَّة في الرِّبا هي القُوت، ثمَّ يختلفان في أنَّ التِّين هل هو مُقْتَات حتى يجري فيه الرِّبا أم لا؟(98).

ثانياً: الفرق بينها من حيث وجود نص أو إجماع يتعلق بالعِلَّة:

ففي تنقيح المناط وتحقيقه يوجد نص أو إجماع يتعلق بالعِلَّة، أمَّا في تخريج المناط؛ فلا يوجد نص، أو إجماع يتعلق بها، فيقوم المجتهد باستخراجها بأي مسلك من مسالك العِلَّة المستنبطة(99).

ثالثاً: الفرق بينها من حيث ترتيب العمل بها:

فالمجتهد أولاً يستخرج المناط الذي لم يدل عليه نص ولا إجماع، ثمَّ ينقحه ممَّا اقترن به من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلِّيَّة، ثمَّ إذا نازعه غيره في تحققه في محل معين غير الذي تعلق النَّص أو الإجماع به، أثبت تحققه فيه. فالمجتهد أولاً يقوم بتخريج المناط، ثم بتنقيحه، ثم بتحقيقه(100).

رابعاً: الفرق بينها من حيث الرُّتبة:

فتحقيق المناط أعلاها رتبة، ثمَّ تنقيح المناط، ثمَّ تخريج المناط، فهو دون النوعين الأولين في الرتبة(101).

خامساً: الفرق بينها من حيث أخذ علماء المذاهب بها:

فالأخذ بتحقيق المناط متفق عليه حتى من قِبل منكري القياس، وتنقيح المناط أقرَّ به أكثر منكري القياس، أمَّا تخريج المناط فقد عمَّ الخلاف فيه؛ فعمل به المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك الحنفية إذا كان بغير معنى الإخالة؛ فهو أعمُّ منها عندهم. فيما أنكره أهل الظاهر والنظام وطائفة من معتزلة بغداد والشيعة؛ وذلك لأنَّه دون النوعين السابقين في الرتبة(102)، لما فيه من الظن لعدم ورود نص أو إجماع يدل على علَّته، فهو يتعلق بالعِلَّة المستنبطة والظن فيه أكبر من غيره.

سادساً: الفرق بينها من حيث أثرها علاقتها بالعِلَّة:

تخريج المناط هو مسلك من مسالك العِلَّة؛ فهو إذن وسيلة للوصول إليها، وأمَّا تنقيح المناط، فهو مختلف في كونه مسلكاً من مسالكها من عدمه، إلاَّ أنَّه يؤدي إلى تهذيب العِلَّة المنصوص عليها من الأوصاف التي اختلطت بها. وأمَّا تحقيق المناط فهو اجتهاد تطبيق للعلَّة، ويتمّ بإسقاطها على ما تنطبق عليه من الصُّور والقضايا الفقهيَّة.

المبحث الخامس: المنهج التطبيقي لتخريج المناط وتنقيحه:

ينصبُّ هذا المبحث على استقراء المنهج التفصيلي والخطوات العمليَّة التي يجدر اتباعها في تخريج مناط الحكم أو تنقيحه، والتي يستطيع الباحثون في المعاملات المالية المعاصرة وغيرها، أن يتبعوها للوصول إلى مناط الحكم؛ بُغية بناء أبحاثهم على مقدمات علمية راسخة، ويقدموا مساهمات علمية أكثر تأصيلاً وإبداعاً، وذلك في المطلبين الآتيين كالآتي:

المطلب الأول: المنهج التطبيقي لتخريج المناط:

رغم الجهود الكبيرة التي قدمها الأصوليون قديماً وحديثاً لإبانة تخريج المناط، وما يتصل به من قواعد وأحكام، إلاَّ أنَّهم –في ما يبدو– لم يحدِّدوا منهجاً متسلسلاً له؛ بحيث يجمع الخطوات الإجرائية التي ينبغي اتباعها، للوصول إلى تحديد عِلَّة الحكم بتخريج المناط، وباستقراء الموضوعات ذات الصلة يتضح أنَّه لا بد من انتهاج الطريقة الآتية لتحقيق هذه الغاية:

أولاً: التأكد من انطباق مفهوم تخريج المناط:

فلا بدَّ من وجود نص شرعي يذكر حكماً، من غير إبانة عِلَّته لا نصاً ولا إيماءً، ولا ورد الإجماع عليها؛ فإن انطبق ذلك كان الأمر محتملاً للاجتهاد في تحديد العِلَّة بتخريج المناط، أمَّا إذا كان هنالك ذكر للعِلَّة في نص الكتاب أو السنَّة؛ فإنَّما يكون استخراجها بمسلك النَّص(103)، أو بمسلك الإيماء(104)، وهذا خارج عن تخريج المناط ومفهومه، والذي يصار إليه للاجتهاد في العِلَّة عند عدم وجود نص عليها، فمن المقرَّر أنَّه: "لا اجتهاد مع مورد نص"(105)، وأمَّا إذا ورد الإجماع فيها؛ فتُستخرج بمسلك الإجماع(106).

ثانياً: اتباع مسالك العِلَّة المستنبطة.

بما أنَّ تخريج المناط يقوم على الاجتهاد في العِلَّة غير المنصوص عليها، ولا المُجمع عليها، فلا بدَّ فيه من اتباع أحد مسالك العِلَّة العقلية لاستنباطها، وهي:

1. **الأخذ بالمُناسبة:** مرَّ آنفاً بيان معنى المُناسبة، وعلاقتها بتخريج المناط، وقد تبيَّن من ذلك أنَّ المُناسبة أساس في عملية تخريج المناط؛ لكونها تتمثل بملاحظة ما يلائم الحكم من الأوصاف ممَّا من شأنه أن يجعل تطبيقه يجلب مصلحةً أو يدرأ مفسدةً(107). فلتعيين العِلَّة يجب على المجتهد أن ينظر في الوصف الملائم للحكم المنصوص عليه من حيث جعله يحقق مصلحة عند التطبيق أو يدرأ مفسدة، فإن كان الوصف الذي انتهى إليه لا يفضي إلى ذلك بشكل ملحوظ، أو لم يكن الأكثر ملاءمةً للحكم واتصالاً به من حيث سياقه اللُّغوي والتشريعي، فلا يصلح أن يكون عِلَّة له، بل لا بدَّ من البحث عن حكم آخر ملاءم له وتتحقق فيه المُناسبة.

2. **اتباع السَّبر والتَّقسيم:** سبق بيان المقصود بالسبر والتقسيم، وقد وضح ابن جزي الكلبي طريقة تطبيقه عملياً بقوله: (أن يُقال لا يخلو أن تكون العِلَّة كذا وكذا، ويبطل أن تكون كذا، فيتعيَّن كذا)(108). وعلى هذا؛ فإنَّ على المجتهد في

العِلَّة أن يجري عصفاً ذهنياً لكل الأوصاف المحتمل أن تكون عِلَّة للحكم المنصوص عليه، وذلك بحسب موضوع الحكم، وطبيعة الألفاظ المُستخدمة في النَّص الدال على الحكم، ودلالاتها اللُّغوية، وأبعادها الفقهية، مع أخذ السياق الزمني والمكاني –إن وجد– بالاعتبار، ثمَّ اختبار هذه الأوصاف بربطها بالحكم وعرضها على ما يمكن أن تطبق عليه من حالات، وعلى شروط العِلَّة، ثمَّ يقوم بإلغاء ما لا يناسب منها للعِلِّيَّة، وإثبات الوصف المناسب لها.

3. **اعتبار الدَّوران:** قال الشوكاني في تعريف الدوران: (أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة؛ كالتحريم مع السُّكر في العصير، فإنَّه لمَّا لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلمَّا حدث السُّكر فيه وجدت الحرمة، ثمَّ لَّما زال السُّكر بصيرورته خَلاً زال التحريم، فدل على أنَّ العِلَّة السُّكر)(109).

فالدوران مسلك مهم لتخريج مناط الحكم؛ لكونه يسفر عن مدى صلاحيَّة الوصف للتطبيق عملياً؛ فإذا كان يدور مع الحكم وجوداً وعدماً، كان وصفاً صالحاً للعِلِّيَّة، وإلاَّ فلا.

ثالثاً: طريقة اتباع المسالك.

1. **الجمع بين مسالك العِلَّة:** لعل أفضل طريقة لتخريج المناط هي اتباع المسالك الثلاثة سابقة الذكر، وذلك بأن يبدأ المجتهد بتقسيم الأوصاف ثم يقوم بسبرها عقلاً، وذلك بالنظر إلى مدى دورانها مع الحكم من جهة، وبمدى مناسبتها له من حيث تحقيق المصلحة الملائمة لشرع الحكم. فالدوران إذا ما اتصل بالمُناسبة أفاد اليقين على ما بينه الأصوليون(110). فالجمع بين هذه المسالك يجعل تخريج المناط أضبط.

2. **اعتماد لازم الوصف عِلَّةً عند تعذر اعتماد ذاته:** إذا تعذر تخريج المناط بتعيين وصف مناسب للحكم؛ لكون الوصف خفياً، أو غير منضبط؛ فإنَّه يُصار إلى اعتماد لازم هذا الوصف، عند عدم إمكانية اعتمادها؛ لأنَّها غير منضبطة، فإنَّه يُعتمد لازمها؛ كاعتماد السَّفر عِلةً للإفطار في رمضان، بدلاً من المشقة–، فالمشقة غير منضبطة، فاعتمد السفر كونه لازماً لها؛ إذ إنَّه منضبط(111).

رابعاً: العرض على شروط العِلَّة:

لا بُدَّ للمجتهد في تخريج المناط أن يعرض الوصف أو العِلَّة التي أوصله إليها بحثه على شروط العِلَّة التي توصل إليها علماء الأصول بالاستقراء؛ وذلك لتكون العِلَّة لصحة إناطة الحكم بها شرعاً، فعليه أن يأخذ بالحسبان تحقق الشروط الآتية(112):

1. **أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم:** وذلك بأن يغلب على ظن المجتهد بأنَّ الحكم لا يترتب إلاَّ على هذا الوصف بالذات دون غيره؛ لتلازمه معه، فيكون الوصف ممَّا يصح إناطة الحكم به لمناسبته له، فلا يعدُّ من قبيل المؤثر الاسم، أو الجسم، أو الجنس في إيقاع الرَّجم على الزاني المُحصن؛ لأنَّه لا تأثير لهذه الأوصاف على إيقاع الحكم شرعاً(113).

2. **أن تكون العِلَّة وصفاً ضابطاً:** قال الشوكاني: (بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها)(114).

3. **أنَّ تكون ظاهرةً جليَّةً:** فلا يصح إناطة الحكم بشيء خفي، قال الزركشي: (واعلم أنَّهم فسَّروا الخفاء بما لا يمكن الاطلاع عليه، ومثلوه بالرِّضا في العقود، والعمديَّة في القِصاص)(115).

4. **أن تكون سالمةً بشرطها:** بأن لا تُعارض نصاً شرعياً، ولا إجماعاً، وإلاَّ فتكون فاسدة، ويفسد معها القياس(116).

5. **أن لا يعارضها من العِلل ما هو أقوى منها:** فلا يقدَّم الأضعف على الأقوى حال التعارض، فإذا وجد وصفان متعارضان يصلحان للعِلِّيَّة معاً، ولم يمكن الجمع بينهما قُدِّم الأقوى منهما وطرح الأضعف(117).

6. **أن تكون مُطَّردةً:** أي أن تدور العِلَّة مع الحكم وجوداً وعدماً، لتكون سالمةً من النقض والكسر، وإلاَّ فلا تلازم حقيقياً بينهما، ولا يكون الوصف صالحاً للعِلِّيَّة(118).

خامساً: مراعاة العِلَّة المركبة وتعدد الأوصاف المعتبرة:

قد يوصل تخريج المناط الباحث إلى الحصول على أكثر من وصف صحيح كمناط للحكم، وفي هذه الحالة؛ فإنَّ عليه أن ينظر في هذه الأوصاف؛ فإن وجد ما يدل على أنَّها مقصودة للشارع كلاً على حِدة؛ بأن يجد في الشرع نصاً، أو إشارة بالإيماء تدل على ذلك، فعليه أن يتعامل معها كعِلل مستقلة(119). فإن كانت متعارضة مع بعضها؛ فيؤخذ الأقوى منها بالترجيح.

أمَّا إذا وقف على أكثر من وصف صحيح يصلح للتعليل، وكانت هذه الأوصاف متساويةً في القوة، ولم يوجد ما يدل على أنَّ كل واحدة منها مقصودة على حِدة؛ ففي هذه الحالة لا بدَّ له من الجمع بينها في ما يُسمَّى بالعِلَّة المركَّبة؛ ومثال ذلك؛ القول في مناط حكم قِصَاصِ النَّفسِ إنَّه: (قَتْلٌ مَحْضٌ عُدْوَانٌ)(120)؛ فإنَّ هذه الأوصاف الثلاثة متساوية في القوة وفي انطباق شروط العِلَّة أيضاً، فجعلت بمجموعها عِلَّةً مركَّبةً لحكم القِصاص.

المطلب الثاني: المنهج التطبيقي لتنقيح المناط:

باستقراء ما ورد في مصادر أصول الفقه بشأن الاجتهاد في العِلَّة ممَّا يتصل بتنقيح المناط؛ فإنَّه لا بَد لمن يجريه أن يتَّبع

الخطوات الآتية:

أولاً: حصر الأوصاف الواردة في النَّص تصريحاً أو إيماءً:

بما أنَّ الأوصاف تكون مذكورةً في حال تنقيح المناط في النَّص الشرعي الدال على الحكم ذاته؛ فإنَّه لا بدَّ للمجتهد أن يحصر الأوصاف المحتملَة للمناط جميعها، سواءً التي ذكرت في النَّص تصرحاً، أو التي دلَّ عليها النَّص إيماءً، وذلك بتدبر ألفاظه كمفردات، ودلالته كنص متكامل(121)؛ فإنَّ محاولة الاستقصاء في ذلك، لها أثر في حصر الأوصاف المعتبرة، تجنباً لفوات وصف مهم، قد يكون ذُكر إيماءً لا تصريحاً، ولكنَّه الأكثر ملاءمةً للتعليل، فلا يركز على ما ورد من مفردات فقط، ولا ما ورد نصاً، دون التركيز على الدلالة العامَّة للنَّص، وإيمائه وإشارته.

ثانياً: إلغاء ما لا يدخل في العِليَّة مع بيان السبب:

بعد تحديد وحصر الأوصاف ذات الصِّلة بالمناط، يجب على المجتهد أن يبدأ دراسة مدى صلاحيَّة كل منها لأن يكون عِلَّةً، فيوصله بحثه إلى إلغاء معظم هذه الأوصاف لعدم صلاحيتها لذلك، لمخالفتها لشروط العِلَّة، ومن أهمها التأثير في الحكم؛ فيقوده اجتهاده إلى تنقيحها وإلغائها، فيستبعدها من العِليَّة(122).

ثالثاً: تحديد المناط المُعتبر:

بعد إلغاء اعتبار الأوصاف التي لا تصلح مناطاً للحكم؛ فإنَّ المجتهد يقف على وصف واحد أو أكثر ممَّا تنطبق عليه شروط العِلَّة؛ فيقوم بالتأكد من ذلك وإبانة وجه الربط بينه وبين الحكم؛ إذ إنَّه جُعِل علامةً على وجوده، فإن كان الوصف المعتبر واحداً قرَّره مناطاً لهذا الحكم، وإن كان هنالك أوصاف متعددةً تصلح للعِليَّة، ربط بينها وجمعها؛ لتكون عِلَّةً مركبةً للحكم تدور معه وجوداً وعدماً في حال تحقيق المناط، بإسقاطه على آحاد الصور ومفرداتها، عندما يئول الأمر إلى الاجتهاد التطبيقي(123).

المبحث السادس: تطبيقات على تخريج المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

تمهيد: من الملاحظ في الأبحاث الفقهية عموماً، والمتعلقة بالمستجدات في فقه المعاملات المالية خصوصاً قلة وجود تخريج المناط فيها، ويمكن عزو ذلك إلى اكتفاء معظم الباحثين باختيار أحد أقوال أهل العلم السابقين من المذاهب الفقهية فيما يتصل بالعِلَّة، ويرى الباحث وجوب الاهتمام بتخريج مناطات الأحكام في الاجتهاد المعاصر عموماً؛ وذلك لإقامة الاجتهاد التطبيقي في الفروع على أصل ثابت، ولمَّا كانت الكثير من عِلل الأحكام خلافيَّة بين الفقهاء المتقدمين، فإعادة البحث في تخريج مناطاتها يسهم في الوصول إلى العِلَّة الأرجح والأكثر دقةً لأن تعتمد في البحث، ممَّا يساعد الباحثين في المسائل المستجدة على الوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة المبحوثة بشكل أكثر دقةً وموضوعيةً، وذلك استناداً إلى ما يقويه الدليل ويرجحه.

وقد كُرِّس هذا المبحث لتطبيق منهج تخريج المناط الذي تقرر لدى الباحث من الاستقراء الأصولي في المبحث السابق؛ وقد تبنى نخبةً من أهم المسائل التي تحدد مسار المعاملات الماليَّة المعاصرة، وتشكل أصولاً لها كأمثلة تطبيقيَّة، لما لهذا المجال من حضور حيوي في الواقع المعاش؛ ومن ذلك تخريج عِلَّة حكم الرِّبا، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الكالئ بالكالئ، والتي لها أثر تطبيقي واسع وبيِّن في التعامل المالي المعاصر، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: تخريج مناط حكم الرِّبا

يعدّ موضوع الرِّبا من أهم ما أثار الجدل في المعاملات المالية المعاصرة(124)، فهو أساس المعاملات المصرفيَّة الرِّبوية، وهو فرق أساس بينها وبين المصارف الإسلاميَّة، وقد أثيرت مجموعة من الشبهات في ما يتعلق بالرِّبا، والتي ترجع إلى نظرة مثيري هذه الشبهات إلى الرِّبا ومناط تحريمه، ومن ذلك –على سبيل المثال– القول بجواز الفوائد البنكيَّة النَّاجمة عن قروض الانتاج وعدِّها مختلفةً عن الرِّبا؛ لعدم تحقق مناط تحريم الرِّبا فيها؛ إذ إنَّ مناطه –عندهم– يرتبط بالاستهلاك دون الإنتاج(125).

ولذلك فإنَّ من الجدير بالاهتمام النَّظر في تخريج مناط حكم الرِّبا، الذي يُعدُّ من أكثر المناطات جدلاً واختلافاً بين الفقهاء في القديم والحديث، وللوقوف على تخريج منهجي لهذا المناط المهم، فلا بدَّ أولاً من النَّظر في أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين في ضوء النَّص الشرعي، والتي يأتي بيانها كالآتي:

أولاً: آراء فقهاء المذاهب الأربعة في عِلَّة تحريم الرِّبا:

اختلف هؤلاء الفقهاء في تخريجهم لعِلَّة الرِّبا على أربعة آراء رئيسة.

وسبب هذا الاختلاف: يعود إلى اختلافهم في تخريج مناط نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التفاضل في بيع الأشياء الستة الواردة في قوله: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(126). وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "الذهب

بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"(127)؛ إذ إنَّ دلالة هذه النصوص الشريفة وما ذكر فيها من أوصاف محتملة لمعانٍ عدَّة، ولهذا عظم الاختلاف في هذه المسألة قديماً وحديثاً، وآراء المذاهب الأربعة هي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية(128)، والحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد(129) إلى أنَّ العِلَّة في النقدين الذهب والفضة؛ هي الثمنيَّة، وفي الأصناف الأربعة أيضاً المذكورة في الحديث الشريف هي؛ اتحاد الجنس بين البدلين، مع كونهما موزونين أو مكيلين؛ وذلك أخذاً بأنَّ صفتي الاتحاد في الجنس، والوزن أو الكيل تشترك في هذه الأصناف.

الرأي الثاني: وهو للمالكية الذين قالوا بأنَّ العِلَّة في النقدين هي؛ الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الأخرى؛ الطُّعْم مع الادخار والاقتيات(130).

الرأي الثالث: ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، من أنَّ العِلَّة في النقدين هي؛ الثمنيَّة، وفي الأصناف الأربعة الطُّعْم مطلقاً(131).

واستدلُّوا لرأيهم هذا(132) بما روي عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ"(133).

الرأي الرابع: وهو رأي الإمام الشافعي في القديم أنَّ عِلَّة الرِّبا في الأصناف الأربعة هي؛ الطُّعمم مع التقدير بالوزن أو بالكيل(134).

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين في مناط تحريم الرِّبا:

ناقش هذه المسألة المهمة عدد من الباحثين المعاصرين؛ فخاضوا في تخريج مناط حكم الرِّبا، وتوصلوا إلى عدة نتائج بعضها موافق لأقوال المذاهب الأربعة، وبعضها يختلف معها أو يضيف إليها، ومن أهم هذه الآراء ما يلي:

الرأي الأول: أنَّ عِلَّة حُرمة التفاضل في الأصناف الأربعة -غير الذهب والفضة- هي المالية والمثلِّية مطلقاً، فبسبر مناط الحكم وجد من يتبنَّى هذا الرأي عدم انضباط وصف القدر المتمثل بالوزن والكيل؛ لأنَّه لا يتعدى كونه وسيلةً للقياس مثله مثل وسائل القياس الأخرى؛ كالعدِّ والذرع. كما أنَّه رفض اعتماد وصف الطُّعْم كمناط لهذا الحكم، سواءً بشكل مطلق أو مقيد بالاقتيات والادخار؛ وذلك بحجة عدم ملاءمة قصر الحظر على المطعومات في حين يباح التَّفاضل في غيرها من الأصناف التي تشترك معها بصفة أعمّ؛ وهي المالية(135).

الرأي الثاني: أنَّ عِلَّة منع التَّفاضل في بيع هذه الأصناف هي الطُّعم والادخار معاً، وهو موافق لرأي المالكية(136).

الرأي الثالث: أنَّ عِلَّة الرِّبا في الأصناف الأربعة تتعلق (بالطعام المدخر المثلي؛ أو المكيل والموزون)(137)؛ ويجمع هذا الرأي بين آراء المذاهب الأربعة؛ فالادخار مأخوذ من المالكية، والطعم من الشافعية، والمثليَّة من الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم.

الرأي الرابع: أنَّ تحديد مناط تحريم الرِّبا في الأصناف الأربعة يكون بالغاء الفارق بين كل واحد من الأصناف الأربعة على حدة وبين ما يماثله من الأطعمة، وليس بتخريج المناط؛ فينظر في كل طعام على حدة؛ فما كان مطابقاً لأحد الأصناف الأربعة ألحق به في الحكم، فيلحق بالبر والشعير أمثالهما، ممَّا انتفى فيها الفارق المؤثر، ويلحق بالملح ما يماثله، وكذلك الأمر بالنسبة للتمر، ولا يُتعدى في الأطعمة عن ذلك فما لم ينتفِ فيه الفارق مع هذه الأصناف الأربعة؛ فليس ربوياً(138).

الرأي الخامس: أنَّ العِلَّة الأساسية لتحريم الرِّبا هي الظلم، وهو متحقق في ربا الفضل والنَّسيئة معاً، وبهذا يرد على شبهة من قال بأنَّ عِلَّة تحريمه هي النَّسيئة والتأجيل(139).

مناقشة آراء العلماء:

يتَّضح ممَّا سبق أنَّ الفقهاء المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على جريان الرِّبا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف، واتفق المتقدمون على جريانه في المطعومات ممَّا يقتات به، ويوزن أو يُكال، وخالف في دخول صفة التقدير بالوزن أو الكيل بعض المتأخرين، كما واتفق المتقدمون على عدم جريان الرِّبا في الأشياء التي لا تتصف بالطُعم، ولا بالوزن أو بالكيل، ولا بالتجانس، ثمَّ اختلفوا في جريانه في غير هذه الأمور الثلاثة(140). وورد رأي عند المعاصرين يجعل العِلَّة الماليَّة بما لها من عموم يشمل كل متجانسين ممَّا له قيمة ماليَّة في عُرف النَّاس.

وبتطبيق منهج تخريج المناط على الحديث الشريف سابق الذكر؛ فإنَّ المناط غير مذكور فيه لا نصاً ولا إيماءً؛ فهو بحاجة إلى تخريج، وباتباع مسلك السَّبر والتقسيم؛ فإنَّ الأوصاف المحتمل أن تكون عِلَّة حرمة الرِّبا يمكن حصرها في الآتية: 1. الثمنيَّة، 2. التقدير؛ بالكيل، أو بالوزن، 3. المثليَّة. 4.الماليَّة، 5. الطُّعم، 6. الاقتيات، 7. الادخار، 8. العِلَّة المركبة وهي الاتصاف بالطعم والادخار والمثليَّة معاً.

وقبل سَبر هذه الأوصاف؛ فإنَّه يجدر بنا الرجوع إلى حكمة تحريم الرِّبا؛ وذلك لأنَّها المحدِّدة لمدى مناسبة المناط للحكم. ومن خلال استقراء النُّصوص الشرعيَّة وما أورده الفقهاء المتقدمون والمحدثون في هذا الصدد؛ فإنَّه يمكن استنتاج أنَّ حكمة تحريم ربا النَّسيئة؛ هو ما فيه من ظلم للمدين، وحكمة تحريم ربا الفضل؛ كونه ذريعةً لربا النَّسيئة(141)، والحكمة من تحريم الرِّبا في ما يتصف بالثمنيَّة أو الطعميَّة هي ارتباط حياة

النَّاس بها، ممَّا أوجب منع ما ينجم عن المراباة فيها من استغلال وظلم ناجم عن احتكارها أو إخفائها من الأسواق، أو جعلها عرضةً إلى التقلبات المفاجئة، وكذلك فإنَّ في تحريم الرِّبا حماية للفقراء وللمستهلكين من جشع واستغلال بعض التجار(142). وعلاوةً على ذلك؛ فإنَّ في تحريم الرِّبا تضييقاً للمقايضة؛ وهي من سبيل اقتصاد الشعوب البدائية، وتوسيعاً لدائرة التبادل التجاري؛ فمنعُ الرِّبا يشجع البيع والاتجار، وهو بذلك يفوِّت الفرصة على المحتكرين، ويجعل دور النُّقود كمقياس للسلع مفعلاً، والذي يمنع الغبن في مبادلات الأطعمة، ويشجع ترويج الأشياء وتبادلها بين النَّاس(143).

وبسبر الأوصاف –الثمانية المحتملة– في ضوء ما تقدم؛ فإنَّ الثمنيَّة تعدُّ وصفاً مناسباً لحكم الرِّبا في الذهب والفضة؛ وذلك لكونهما فطرةً وواقعاً مقياساً للسلع، ووسيلةً لتبادل الحاجات المختلفة، وهذا محض معنى الثمنيَّة؛ ولا يصلح القول بأنَّ مناط تحريم الرِّبا فيهما هو الماليَّة عموماً؛ وهذا لتحقق هذا الوصف في الأصناف الستة وفي غيرها، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إسلام الذهب والفضة بالقمح وغيره، ولو كانت الماليَّة عِلَّةً فيهما، لَما جاز السَّلم فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (... فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)(144)؛ والذي يدلّ على أنَّ التبادل بين الأصناف الرِّبويَّة يجب أن يكون بالتقابض في مجلس العقد، وهذا عكس فكرة السَّلم. فلا يستقيم إذن القول بأنَّ الماليَّة بذاتها مناط تحريم الرِّبا؛ لمخالفته عدَّة شروط من شروط العِلَّة ومنها؛ أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم، فلا تأثير للماليَّة –بسعة مفهومها– على الرِّبا، لجواز البيوع الآجلة ومنها السَّلم، وشرط أن يكون وصفاً ضابطاً؛ له حكمة شرعيَّة واضحة تتحقق به، وشرط أن تكون سالمةً بشرطها؛ إذ إنَّ اعتبار وصف الماليَّة يخالف نصاً وإجماعاً، فهي تنفي السَّلم الثابت بنص وإجماع(145). وهذا ما يقال أيضاً بحق وصف المثليَّة؛ والذي يعني أنَّ الرِّبا يجري في الأشياء المثليَّة؛ من الموزونات، والمكيلات، والعدديات المتقاربة، أمَّا القيميات، فلا؛ إذ إنَّ ذلك ينفي جواز السَّلم. فإذا كانت المثليَّة هي عِلة الربا؛ فإنَّه لا يجوز إسلام الذهب بالقمح؛ فهما مثليان لكونهما موزونين.

وكذلك فإنَّ وصف التقدير بالكيل أو الوزن؛ فإنَّه لا يصلح مناطاً لحرمة الرِّبا؛ حيث إنَّه يخالف شروطاً شرعيَّة للمناط ومنها: التأثير، فليس أمراً ملازماً للربويَّة التقدير بالوزن أو الكيل؛ والدليل على ذلك أنَّه تغير حال الكثير من المكيلات فأصبحت موزونات، بل إنَّ الكيل اختفى تقريباً مع تغير الأحوال، كما أنَّ للنقود الورقية –التي استجد استخدامها في المعاملات الماليَّة المعاصرة– ذات عمل الذهب والفضة في التبادل المالي، وهي ليست مكيلةً ولا موزونة فهل يعقل أن نقول بعدم تحقق الرِّبا فيها وهي أساس الاقتصاد المعاصر؟ إنَّ في هذا مخالفةً لشرط أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم، وشرط أن يكون وصفاً ضابطاً له، إذ إنَّه يخالف الحكمة الشرعية من تحريم الرِّبا، وكذلك فهو وصف غير مُطَّرِد، فلا يدور مع الحكم وجوداً وعدماً، كما هو الحال في النُّقود الورقيَّة مثلاً.

وأمَّا الطُّعم؛ فإنَّه أفضل الأوصاف على الإطلاق ليكون مناطاً لتحريم الرِّبا في الأصناف الأربعة الأخرى –غير الذهب والفضة–، فهو وصف مناسب يحقق جميع شروط العِلَّة؛ وهو منطبق على جميع هذه الأوصاف وهو المشترك بينها، وذلك بدليل ما سبق ذكره في حكمة تشريع حكم الرِّبا من أنَّ الشرع اتجه نحو الحثّ على الاتجار وتضييق دائرة المقايضة خاصةً في المطعومات، إذ إنَّها أقوات النَّاس، أمَّا وصف الاقتيات؛ فإنَّه وإن كان يحقق العديد من شروط العِلَّة إلاَّ أنَّه يتعارض مع الحكمة الشرعيَّة التي تستنبط من أنواع الأصناف المطعومة الأربعة الواردة في النُّصوص الشرعيَّة؛ فالقمح طعام أساسي، والشعير يكون كذلك أحياناً، ولا يكون كذلك أحياناً أخرى؛ فهو في عصرنا ليس أساسياً في كثير من البلدان، والملح طعام أساسي، ولكنه يختلف تماماً عن بقية الأصناف من حيث الجنس، والاستخدام، وكذلك التمر فهو مختلف، وقد لا يكون قُوتاً أساسياً في كثير من البلدان، كما هو الحال في الوقت الحاضر؛ ولذلك فإنَّ الاقتيات وحده ليس هو الجامع الحقيقي لهذه الأوصاف الأربعة، هذا بخلاف الطُّعم؛ فإنَّه جامع حقيقي لها جميعاً، وهو مناط مناسب لها ولغيرها من الأطعمة.

وأمَّا الادخار فهو وإن كان وصفاً منطبقاً على الأصناف الأربعة المطعومة – الواردة– إلاَّ أنَّه لا يصلح للعِلِيَّة؛ لأنَّه لا تأثير له في الحكم، ولا في تحقيق حكمته، فهو غير مناسب، فما كان يتحقق في غير المدخر من خطر المراباة ما هو أكثر ممَّا قد يتحقق في المدخر، كما أنَّ التبريد وغيره من مستجدات الحفظ؛ كالتعليب، والتجميد، والتدخين قد يجعل الأمر مختلفاً بالنسبة للعديد من الأطعمة غير المدخرة، بل قد يغير مفهوم الادخار، ممَّا يجعل الأمر مضطرباً وغير منضبط؛ ولهذا فإنَّه لا يصح التعليل بالادخار كمناط للتحريم في المطعومات.

وأمَّا التعليل بالعِلَّة المرَّكبة؛ وهي الطعُم والادخار والمثليَّة معاً فلا تصح؛ لعدم صلاحيَّة وصفي الادخار والمثليَّة للتعليل، كما مرَّ تفنيده في السَّبر السابق لهما.

الترجيح في ضوء تطبيق منهج تخريج المناط:

والرَّاجح –والله أعلم– أنَّ لتحريم الرِّبا علتين؛ عِلَّة لتحريمه في الذهب والفضة وهي؛ الثمنيَّة، وعِلَّة لتحريمه في القمح

والشعير والملح والتمر، وهي الطُّعم مطلقاً؛ وهذا ما تؤيده مسالك العِلَّة العقليَّة الثلاثة؛ فقد بيَّنَّا انطباق مسلك السَّبر والتقسيم عليها، وكذلك فإنَّ مسلك المُناسبة؛ منطبق عليها؛ لكونها مؤثرة في الحكم، ومحققة لحكمة التشريع، وكذلك فإنَّها منطبقة على مسلك الدَّوران، وهي محققة لجميع شروط العِلَّة.

ثالثاً: تطبيقات معاصرة على مناط حرمة الرِّبا:

1. **جريان الرِّبا في التعاقد بالنقد الورقي:** يُعدُّ تطبيق عِلَّة الثمنيَّة على النقد الورقي من أهم هذه التطبيقات؛ فيجري فيه الرِّبا، وهذا واسع التطبيق؛ لكون النقد الورقي في هذا الزمان يدخل معظم البيوع والمعاملات المعاصرة، فلا بدَّ من مراعاة أحكام الرِّبا والصرف عند التعامل فيه إذا ما بيع ببعضه بعضاً(146).

2. **حرمة بيع المطعومات بمثلها في الأسواق المركزيَّة متفاضلةً:** يجب مراعاة تطبيق أحكام الرِّبا في بيع الأطعمة ببعضها؛ فلا يجوز إلاَّ مثلاً بمثل سواءً بسواء، لأنَّ عِلَّة الطُّعم مطلقاً تشملها جميعاً، ومن ذلك ما يجري في أسواق الخضار المركزية مثلاً من بعض المقايضات ومبادلات بين التجار، فيجب أن يكون البدلين حاضرين في المكان ذاته في وقت التعاقد، ولا يجوز مبادلة شيء منها متفاضلاً مع شيءٍ آخر من الجنس ذاته، لكونه أردأ مثلاً، وذلك لتحقق مناط الرِّبا في ذلك، والأفضل هو بيع هذه المطعومات وشراؤها بالنَّقد؛ لِما في ذلك من تنمية للاقتصاد، ومنع لاحتكار الطعام.

المطلب الثاني: تخريج مناط النَّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ينصب هذا المطلب على دراسة مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وتطبيق منهج تخريج المناط عليه؛ كالآتي:

أولاً: دراسة الاختلاف الفقهي في حكم هذه المسألة:

اختلف موقف الفقهاء من اشتراط وجود الشيء المبيع عند التعاقد، فقال جمهورهم باشتراط ذلك، وميَّز بعضهم بين ما اتصل بالمعاوضة من هذه العقود، وما اتصل بالتبرع منها؛ فاشترطوه في التعاقد على الأولى دون الثانية، وخالف في ذلك متأخرو الحنابلة؛ فقالوا بعدم اشتراطه إذا انتفى الغرر في العقد.

سبب الاختلاف: يعود إلى فهمهم لمناط النَّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ فمن رأى أنَّه منهي عنه لعِلَّة العدم في المعقود عليه، قال باشتراط وجوده عند التعاقد، وفساد هذا البيع، ومن رأى أنَّ عِلَّته الغرر؛ ميَّز في الحكم؛ فقال باشتراطه إن كان هناك غرر؛ وبعدمه عند انتفاء الغرر، فيكون هذا البيع باطلاً إذا استتبع غرراً؛ وكان مبنياً على خطر الانفساخ لندرة المبيع وقت التسليم، أو لعدم القدرة على تسلمه، ويأتي بيان هذه الآراء فيما يأتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(147)، والشافعية(148)، والحنابلة(149) إلى اشتراط وجود المعقود عليه لصحة عقد البيع، وإن لم يكن في ملك البائع، ومن الأدلة التي تؤيد هذا الرأي ما يأتي:

1. ما روي عن حكيم بن حزام قال: "لا تبع ما ليس عندك"(150).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّه نصٌ في النَّهي بيع ما ليس عند الإنسان، فقد حرَّم الشارع هذا البيع، ورخَّص في السَّلم(151).

2. ما روي عن جابر قال: "نهى النَّبي صلى الله عليه وسلَّم عن بيع السِّنين"(152).

ووجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة بيع الإنسان ما ليس عنده؛ فبيع التمر لسنتين أو أكثر وهو غير موجود هو من قبيل ذلك(153).

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى جواز بيع الإنسان ما ليس عنده في التبرع، دون المعاوضة(154).

الرأي الثالث: ذهب ابن تيمية(155)، وابن القيم(156) إلى جواز هذا البيع إذا انتفى منه الغرر، واحتجوا بما يأتي:

1. احتجَّ ابن القيم بقوله: "ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كلام أحد من الصحابة أنَّ بيع المعدوم لا يجوز؛ لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام".

2. واحتجَّ أيضاً بقوله: "بل الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنَّه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده"(157).

المناقشة والترجيح: هو رأي ابن تيمية وابن القيم؛ فيجوز بيع الإنسان ما ليس عنده إذا لم يكن فيه غرر؛ يتمثل بقيام العقد على شيء غير مقدور التسليم. أمَّا ما استدلَّ به الجمهور؛ فمردود بأنَّه مبني على ما يقتضي الغرر وحرمته، وليس كل بيوع المعدوم تشمل الغرر، بدليل ما أبيح منها كبيع الثمر بعد بدوّ صلاحه، والإجارة، وغيرها، وبهذا يُردّ أيضاً على المالكية، فقد أباح الشرع هذه العقود المعدومة، وهي من عقود المعاوضات؛ فالعبرة إذن بالغرر، لا بالعدم.

ثانياً: تطبيق منهج تخريج المناط على عِلَّة حكم بيع الإنسان ما ليس عنده:

بما أنَّ حديث النَّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده لم يحدد مناط التحريم لكونه محتمل التفسير؛ فلا بدَّ من تخريج المناط منه باتباع مسالك العِلَّة وتحقيق شروطها أيضاً. إنَّ واقع الحال

هنا يجعلنا نهتدي إلى مناط الحكم باتباع ثلاثة مسالك للعِلَّة، وليس مسلكاً واحداً فقط. إنَّ مسلك السَّبر والتقسيم يقودنا إلى حصر الأوصاف المتصلة بالمناط، وهما هنا وصفان: 1.عدم وجود المبيع؛ وهو مستنبط من نص الحديث، 2. والغرر؛ وهو مستنبط من معنى الحديث ولازمه. إنَّ سبر الوصف الأول يوصلنا إلى أنَّه غير مناسب للعِلِّيَّة؛ فهو يخالف عدة شروط للعِلَّة؛ ككونه غير مؤثر في الحكم، وليس ضابطاً له؛ حيث إنَّه لا تتحقق حكمة شرعيَّة بمنعه، وكونه لا يسلم بشرطه؛ فقد خالف ما ثبت بنص وبإجماع من ثبوت مشروعيَّة العديد من المعدومات في الشرع، وهي من عقود المعاوضات. أمَّا الوصف الثاني المحتمل وهو الغرر النَّاجم عن العدم في بعض العقود؛ فهو وصف ملائم لأن يكون مناطاً للنَّهي عن بيع بعض المعدومات التي تقوم عليه، كما أنَّ الشروط الشرعيَّة للعِلَّة تتحقق فيه.

وكذلك الحال عند تطبيق مسلك المُناسبة على هذا الوصف؛ فإنَّ حظر المعدوم القائم على الغرر وصف لازم للعقود، فقد ورد في الشرع نهي صريح؛ فقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"(158). قال البجيرمي: (الغرر هو ما انطوت أي خفيت عنَّا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما)(159) أي بأن يتردد العقد بين احتمالي النجاح وعدمه، وأغلبهما وقوعاً هو الأخطر منهما، وهو عدم تمام العقد وفساده(160)، قال الكاساني: (وبيان تمكن الغرر أنَّ الغرر هو الخطر)(161)؛ وهذا الوصف يحقق حكمةً للشارع الحكيم في ضبط المعاملات الماليَّة والمحافظة على استقرارها، وفي ذلك درء لمفاسد كثيرة عن المتعاملين مالياً.

إنَّ مسلك الدوران منطبق على الغرر في المعدومات –ممَّا ليس عند الإنسان– أيضاً دون وصف العدم ذاته؛ فكل ما تحقق فيه الغرر منها فهو محرم، وكل ما ليس فه غرر منها فهو مباح، أمَّا العدم فكل هذه البيوع متصفة به، ولكن ليست كلها محرمة شرعاً؛ كما هو الحال في العقود المعدومة المباحة بالنَّص والإجماع –كما مرَّ آنفاً–.

ثالثاً: تطبيقات معاصرة على مناط حكم بيع الإنسان ما ليس عنده:

1. **البيع (بالكاتولوج):** إنّ من وسائل التسويق الرائجة في الوقت الحاضر بيع السلع من غير وجودها في مجلس العقد، بالاطلاع عليها شكلاً في دليل خاص يحوي صورتها، ويبيّن مواصفاتها، ومميزاتها، وثمنها، وهذا يجعل الغرر الفاحش منتفياً في هذا النوع من البيع؛ كون صفات المبيع واضحة للمشتري، وكذلك ملابسات الصفقة جميعها، وكون التسليم مقدوراً عليه في الغالب أيضاً؛ فيما يتصل بالثمن والمثمّن، فإنَّه جائز شرعاً، وقد تعارف التّجار على ذلك؛ خاصةً في البيوع الدولية، والتي تبرم عن بُعد(162).

2. **عقد السَّلم الموازي:** تقوم فكرة هذا العقد على إبرام عقد سلم على شراء سلعة غير موجودة، ولكنَّها ممكنة الوجود، ومضبوطة بالصفات الكافية، ويكون إجراء هذا العقد بشكل موازٍ لعقد سلم آخر، يقوم المشتري في العقد الأول ببيع سلعة مطابقة للسلعة المعقود عليها في العقد الأول، وتكون هذه السلعة غير معيَّنة، بل موصوفة في ذمته، بحيث لو لم يستطع تحصيل السلعة عند حلول أجل العقد الأول، لم يؤثر ذلك في التزامه بتسليم نظيرها في العقد الثاني، بل عليه تحصيله من الأسواق وتسليمه للمشتري، وهذا العقد المستجد يقوم على بيعيّ عدمٍ متوازيين، ولكنَّ الغرر غير متحقق فيه، فأغلب الاحتمالين هو نجاح كلا البيعين؛ لعدم ربط السلعة ذاتها بينهما، وإن تناظرت فيهما، كما أنَّ السلعة مضبوطة بالصفات الكافية المانعة من التنازع، وهي ممَّا يغلب على الظن القدرة على تسليمه، لوجوده في الأسواق عادةً عند أجل التسليم في كل من العقدين(163).

3. **عقد الاستصناع الموازي:** للاستصناع مزايا عديدة في التجارة المعاصرة، وفي تمويل الصناعة وتحريك عجلتها، ومن أهم تطبيقاته المعاصرة الاستصناع الموازي، وهو على نسق ذات الصورة السابقة في السَّلم الموازي، والتي تقوم على الفصل بين العقدين، مع كون السلعة –المُستَصنعة– واحدة في الوصف(164).

المطلب الثالث: تخريج مناط النَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

كُرِّس هذا المطلب لبحث عِلَّة النَّهي عن الكالئ بالكالئ لشدَّة ارتباطه بالمعاملات المعاصرة، وذلك كالآتي:

أولاً: دراسة الاختلاف الفقهي في حكم بيع الكالئ بالكالئ:

تعدُّ البيوع الآجلة من أهم المعاملات المعاصرة وأكثرها شيوعاً، ومن القيود الواردة عليها في الشرع ما ورد من النَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ أي بيع الدين بالدين؛ فقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)(165). إنَّ تخريج عِلَّة هذا النَّهي أمر غاية في الأهمية؛ إذ إنّه يحدد إطار العديد من مستجدات المعاملات المالية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه العِلَّة على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب ابن تيمية إلى أنَّ عِلَّة النَّهي عنه هي شغل ذمَّتين –أي ذمَّة البائع والمشتري– بلا فائدة(166).

الرأي الثاني: عند الباحثين المعاصرين أنَّ عِلَّة النَّهي عن

هذا البيع وتحريمه هي قيامه على الغرر؛ وذلك لكونه بيعاً لِما لا يقدر على تسليمه(167).

المناقشة والترجيح: يجدر بالذكر أنَّ هذا الحديث ممَّا اختُلف في صحته بين المحدِّثين(168)، ولكنَّه أثر على أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي بشكل بيِّن، وعلى فرض صحته؛ فإنَّ تخريج عِلَّته على الأصول الصحيحة يسهم في ضبط التعامل المالي في الديون؛ فهو أمر بالغ الأهمية من هذا الوجه، وسيأتي بحث ذلك في الفرع الآتي.

ثانياً: تطبيق منهج تخريج المناط على عِلَّة النَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ:

بتحليل النَّص الشريف الوارد في هذا الصدد؛ فإنَّه لم يرد فيه ذكر للعلَّة نصاً ولا إيماءً؛ فهي بحاجة إلى تخريج، وبتطبيق منهج تخريج المناط؛ فإنَّه يمكن الإفادة من ثلاثةٍ من المسالك العقليَّة لاستنباط العِلَّة؛ أولها السَّبر والتَّقسيم، فبتقسيم الأمر إلى الموضوعات المتصلة به عقلاً؛ فإنَّ الأوصاف المحتمل أن تكون عِللاً لهذا التحريم هي: 1. شغل ذمة كلا المتعاقدين بالدَّين، بلا فائدة. 2. بيع الدين مطلقاً. 3. الغرر. وبسبر هذه الأوصاف الثلاثة المحتملة؛ فإنَّ الأول منها وإن كان ظاهراً جلياً إلاَّ أنَّه يخالف أحد شروط العِلَّة المهمة؛ وهو أن تكون وصفاً ضابطاً؛ أي أن يكون للشارع مقصد واضح، وحكمة جليّة من اعتباره عِلَّةً ومن إناطة الحكم به؛ فلا فائدة شرعاً من حظر هذا الباب الواسع من البيوع لمجرد كونه يؤدي إلى شغل ذمتين العاقدين، بل إنَّ كثيراً من تطبيقاته نافعة للنَّاس، ولا تؤدي إلى أي ضرر بهم، أو إخلال بحقوقهم ومصالحهم، وهذا ما يقال أيضاً في حق الوصف الثاني المحتمل، فحظر البيع لمجرد الدين، لا يصح لمخالفته لهذا الشرط. أمَّا الوصف الثالث المحتمل وهو الغرر، فلا يخالف هذا الشرط ولا أيٍّ من شروط العِلَّة، بل إنَّ اعتباره مناطاً لهذا الحكم مناسب؛ لكونه يحقق حكمة شرعيَّةً ومصلحةً للمتعاقدين، فما كان من بيوع الدين بالدين قائماً على الغرر، بحيث لا يوثق بسلامة عاقبته، فإنَّه محرَّم، وما كان غير متصف بالغرر والخطر، لوجود ما يجعل العقد موثوق النجاح، فإنَّه لا يحظر، ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة أيضاً باتباع مسلك المناسبة؛ لكونه وصفاً مناسباً لمقاصد الشارع جالباً لمصلحة ودافعاً لمفسدة.

كما ويمكن الاهتداء إلى كون الغرر هو مناط هذا النَّهي باتباع مسلك الدوران؛ إذ إنَّ وصف الغرر والخطر يدور مع عقود بيع الدين بالدين وجوداً وعدماً؛ فما اتصف منها بالغرر كان فساداً، وما انتفى فيه هذا الوصف؛ فإنَّه يصح التعاقد عليه.

فعِلَّة النَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ إذن هي الغرر، والمتمثل بتغليب الخطر على حصول نتائج العقد، وليس مجرد دينِيَّة البدلين، وكونهما موصوفين في الذمة، ولا كونهما شغلا ذمتي العاقدين بلا فائدة. فالتعليل بالغرر أضبط وأنسب من الوصف في الذمة؛ لكونه مبنياً على حالة غلبة الخطر على العقد. أمَّا الوصوف في الذمة وشغلها فهو غير محدد، فحظره يمنع كل ما كان دينا ليس موجوداً عيناً، حتى وإن كان محقق التسليم وعليه ضمانات كافية، وهذا يفوت مصالح عديدة شرعاً، فلا يصح اعتباره عِلَّة. وممّا يجدر التنويه إليه أنَّ بعض صور الدين بالدين قد تحقق عِلَّة الربا؛ فيكون حكمها الحرمة، حتى وإن لم تتحقق فيها علة الكالئ بالكالئ وهي الغرر(169)، ومثال ذلك بيع ثمنين –نقدين– آجلين؛ كما قد يحدث في بعض عقود الصرف المعاصرة.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنَّه إذا وجد بيع دين بدين، ولم يؤدِّ ذلك إلى وجود غرر حقيقي في هذا العقد؛ حيث وُجد ما يضمن سلامة العقد وسلامة آثاره وتمامها على الوجه المأمول؛ ولم تتحقق فيه عِلَّة الربا؛ فلا يضرُّ مجرد كون البدلين موصوفين في الذمة، وكون البيع ديناً بدين.

ثالثاً: تطبيقات معاصرة على مناط حكم الكالئ بالكالئ:

1. **جواز إبرام العقود الدوليَّة بموجب الاعتمادات المستنديَّة وخطابات الضمان:** فإنَّ عقود البيوع الدوليَّة المعاصرة؛ البحريَّة وغيرها، والتي تبرم بموجب الاعتمادات المستندية الموثقة من المصارف الإسلامية، وكذلك خطابات الضمان الصادرة عنها؛ تُعدّ عقوداً جائزة من النَّاحية الشرعيَّة(170)؛ لأنَّ ما يقدَّم فيها من وثائق مصرفيَّة موثق، فهو بمثابة القبض الحكمي؛ فلا يضر عدم قبض لبدل نقداً، مع تأجيل استلام المبيع؛ لعدم تحقق الغرر هنا، لسلامة المعاملة، وتغليب نجاحها.

2. **جواز عقود مقاولات الاستصناع:** تقوم العديد من المقاولات المعاصرة على استصناع شيءٍ ما مؤسسات، ويكون دفع الثمن مقسطاً على دفعات ممَّا يفضي إلى صورة الكالئ بالكالئ، ولكنَّ هذا النَّوع من التعاقد سليم من الغرر؛ إذ إنَّ الأغلب نجاح العقد والقدرة على تنفيذ المقاولة، خاصةً وأنَّ مثل هكذا التزام لا يكون عادةً إلاَّ بعد مناقصة؛ تتضمن دراسة جملة من الشروط والضمانات، وتستقر على المقاول بعد منافسة مع غيره تُثبت تفوقه، وقدرته على الإنجاز والإتمام(171)؛ ولهذا فإنَّ هذه المقاولات تجوز شرعاً على هذا الوجه، ويمكن تخريج ذلك أيضاً على رأي الحنفية القائل بجواز تأجيل دفع الثمن في عقد الاستصناع(172).

3. **جواز عقود التوريد مع تأخير البدلين:** تقوم المؤسسات المعاصرة باستيراد سلع مختلفة بشكل دوري من

مصدر معين، وقد لا تدفع الثمن في بعض الأحوال، لبعض ما تبرمه من عقود وتأجيل ذلك لوقت التسليم، وإن كان الأسلم تطبيق صيغة عقد السَّلم الشرعيَّة على عقود التوريد(173)، إلاَّ أنَّه لا يجدر بنا القول بأنَّ ما كان مأموناً من هذه العقود المستمرَّة، وعليه ضمانات كافية، يُعد فاسداً؛ وذلك لانتفاء الغرر بوجود الضمان والأمان. أمَّا ما كان منها غير مأمون؛ فإنَّه تحقق فيه الغرر المفسد. كما أنَّ بعض صور التوريد تشبه الاستصناع، والذي يجوز تأجيل البدلين فيه كما مرَّ (174).

المبحث السابع: تطبيقات معاصرة على تنقيح المناط:

تمهيد: إنَّ استقراء العديد من البحوث الفقهية المعاصرة يظهر قلةً ملحوظة لحضور تنقيح المناط فيها؛ ويعزو الباحث السَّبب في ذلك إلى عدم ورود أوصاف متعدِّدة لمناط الحكم المنصوص عليه؛ في معظم الأحاديث الشريفة ذات الصلة خاصة في باب المعاملات المالية، وقد مرَّ سابقاً أنَّه لا بدَّ من وجود نص شرعي يرد فيه ذكر مجموعة من الأوصاف ليتحقق مفهوم تنقيح المناط.

وباتباع منهج الاستقراء استطاع الباحث الوقوف على مثالين مهمين لهما تطبيقات معاصرة واسعة؛ أحدهما من المعاملات الماليَّة، والآخر من الأحوال الشخصية؛ وهما ممَّا ثبت بنص شرعي ورد فيه مناط الحكم تصريحاً أو إيماءً، ولكنَّ اعتراه بعض الأوصاف الأخرى التي لا مدخل لها في العليَّة، ويأتي بيان ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تنقيح مناط النَّهي عن أكل الرِّبا أضعافاً مضاعفة:

سبق أن ذُكر ما للرِّبا من أهمية في تحديد مسار المعاملات الماليَّة، ومن مسائله التي لها أثر معاصر، ما اختلف فيه الفقهاء من حكم ربا الفضل، فقد ذهب بعضهم إلى عدم حرمته، في ما ذهب الجمهور إلى حظره، ولربا الفضل تطبيقات معاصرة عديدة، ولهذا فلا بدَّ من إبانة حكمه، وتنقيح مناط النَّهي عن أكل الرِّبا أضعافاً مضاعفة.

أولاً: آراء العلماء في حكم ربا الفضل:

اختلف الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في هذه المسألة على رأيين؛ رأي الأكثريَّة؛ والذي قال بالحظر والحرمة، ورأي مخالف يرى الجواز.

وسبب اختلافهم: يعود إلى اختلافهم في تنقيح مناط قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة آل عمران: 130]، فبعضهم رأى أنَّ المضاعفة هي مناط التحريم، أمَّا ما كان دون المضاعفة من الفضل فلا يحرم إلاَّ إذا كان نسيئةً لورود الدليل على حرمته.

ويأتي بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة كالآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة ربا الفضل، ويمكن الاحتجاج لهذا الرأي بجملة من الأدلة الشرعيَّة؛ ومنها الآتية:

1. قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [سورة البقرة: 275].

ووجه الدلالة: عموم حرمة الرِّبا من غير تمييز بين ما كان حالاً متفاضلاً، وما كان نسيئةً.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "... مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد..."(175).

ووجه الدلالة: أنَّ مفهوم الحديث يدل على أنَّ التفاضل بين البدلين من الجنس ذاته من الأصناف الستة يُعدُّ من الرِّبا، وهذا دليل مباشر على حرمة ربا الفضل.

3. وقوله في الرواية الأخرى: "... مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"(176).

ووجه الدلالة: هذا الحديث نصٌ في أنَّ الزيادة والفضل ربا، سواءً كانت من قِبل المتبايع الأول أو الثاني.

الرأي الثاني: فرَّق بعض العلماء بين ربا الفضل وربا النَّسيئة، فقالوا بأنَّ ربا الفضل جائز دون النَّسيئة، وهو منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنه(177)؛ ولعل الإمام محمد رشيد رضا من أشهر من قال بهذا القول من المعاصرين(178). وقد بني هذا الرأي على الاستدلال بقوله عزَّ مِن قائلٍ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً" [سورة آل عمران: 130].

ووجه الدلالة: أنَّ عِلَّة تحريم الرِّبا تقوم على المضاعفة وتتصل بالنسيئة كما كان يفعل العرب في الجاهلية عند قضاء الدين بقولهم: (إمَّا أن تقضي أو تربي)(179)، فيكون الرِّبا أضعافاً مضاعفةً، وهذا ما لا يتحقق في ربا الفضل، فهو جائز إذن.

المناقشة والترجيح: إنَّ تدبر الرأي الأول وأدلته يوصل إلى قناعة تامَّة بصحته وقوة حجته، فربا الفضل محرم وإن لم يكن مضاعفاً؛ أمَّا وصف الأضعاف المضاعفة الوارد؛ فليس فيه ما يفيد حِل ربا الفضل، بل يُفيد حكمة حرمة أحد أنواع الرِّبا، وهو المتصل بسياق النَّص، والذي يتعلق بما كان عليه التعامل في الجاهليَّة(180)، وهذا الوصف –وإن كان يصلح حكمةً لتشريع الحكم في هذه الحالة الخاصة– إلاَّ أنَّه لا يصلح مناطاً لحكم الرِّبا؛ وذلك لأنَّه يخالف أهم شروط العِلَّة وهو المناسبة، كما

أنَّه يتعارض مع ما ورد في نصوص الشريعة الأخرى بشأن الرِّبا، وما يستخرج منها من مناط له، فهي تدلّ على حرمة ربا الفضل مطلقاً، بغضِّ النَّظر عن مقدار الزيادة؛ ولهذا فإنَّه وصف غير صالح للتعليل به، لمخالفته لأحد أهم شروط العِلَّة؛ وهو أن تكون سالمةً بشرطها، أي أنَّها لا تتعارض مع نصٍ شرعي أو إجماع.

ثانياً: تطبيق منهج تنقيح المناط على عِلَّة حكم أكل الربا أضعافاً مضاعفة:

إنَّ الآية الكريمة التي أوردت هذا الحكم ذكرت نصاً وصف: الأضعاف المضاعفة، وأومأت إيماءً إلى وصف: التعامل بالرِّبا وتعاطيه. وبتنقيح المناط نصل إلى أنَّ وصف المضاعفة لا تأثير له في العِلَّة؛ إذ إنَّه لا يحقق مصلحة حقيقيةً للعباد، بل هو يقتضي حِل ربا الفضل، وهو ذريعة إلى ربا النَّسيئة، وفيه غبن وظلم في التعامل، ويشجع المقايضة في الأطعمة، ولهذا فإنَّ هذا الوصف لا يصلح للتعليل؛ فلا مدخل له في العِليَّة، فيجب إلغاؤه، فيبقى الوصف الثاني وهو التعامل الرِّبا، وهذا وصف مناسب لتشريع الحكم؛ وذلك لِما في الرِّبا من مضار على النَّاس واقتصادهم، وهو محقق لشروط العِلَّة جميعا؛ ولهذا فإنَّ مناط النَّهي هنا هو مجرد تعاطي الرِّبا ممَّا قل أو كثر، فهو محرم حتى وإن كان يسيراً، وحتى وإن كان حالاً غير مؤجل، كما في صرف النُّقود ببعضها.

ثالثاً: تطبيقات معاصرة على مناط حرمة تعاطي الرِّبا مطلقاً وإن كان يسيراً:

1. حرمة الفوائد المصرفيَّة المُيسَّرة: إنَّ ما تتقاضاه البنوك التجاريَّة من نسبة ربويَّة قليلة تسمَّى بالفوائد الميسرة بدلاً عن الإقراض والاقتراض الرِّبوي؛ هو عين الرِّبا المحرَّم؛ ولا ينظر إلى كون الفائدة يسيرة القدر، أو أنَّها بدل عن ربا فضل(181)؛ كالصرف الحال الربوي مثلاً.

2. حرمة التعامل بالسندات في الأسواق الماليَّة: يحرم شراء السندات التي تطرح في الأسواق الماليَّة (البورصة) للتداول؛ وذلك لكونها قروضاً ربويةً، حتى وإن كانت بنسبة بسيطة، ولم تكن كبيرة القدر؛ فهي محرَّمة مطلقاً، بدليل ما أدى إليه تنقيح المناط في الآية الكريمة التي ذكرت الأضعاف المضاعفة، فكل ربا محرَّم(182).

المطلب الثاني: تنقيح مناط حكم الوصية الزائدة عن الثلث.

يعدُّ حكم الوصية إذا ما زادت عن الثلث من الأمثلة المعاصرة ذات الأثر الملموس في فقه التبرعات وفقه الأحوال الشخصية، والذي أثر في التشريعات القانونية القائمة في موضوع التبرع في مرض الموت بشكل بيِّن، كما أنَّه أثر في بعض التخريجات الفقهيَّة المتصلة بعقود المعاوضات المعاصرة، ونظرية الظروف الطارئة، وفي هذا المطلب دراسة حكم هذه المسألة فقهاً، وتطبيق منهج تنقيح المناط على عِلَّة حكمها أصولياً، ثمَّ إبانة بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة لها عملياً، وذلك كالآتي:

أولاً: آراء العلماء في حكم الوصية الزائدة عن الثلث:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم ما يزيد عن الثلث من الموصى به، على رأيين؛ رأي يقول بأنَّ الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، وآخر يقول بفساد هذه الزيادة.

سبب اختلافهم: يعود إلى تفسيرهم للنَّهي الوارد للحديث الشريف، ومدى ربطه بحق الوارث؛ فقد روي عن سعد بن أَبِي وقاص رضِي اللهُ عَنه قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِن وَجَعٍ أَشْفَيتُ مِنهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِن الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: لا، قَالَ قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس"(183)؛ فمن رأى أنَّ هذا النَّهي مرتبط بالورثة وحقهم، رتب على ذلك نفاذ الوصية في ثلث الموصى به، ووقوفها في القدر الزائد عنه على إجازة الورثة، ومن رأى أنَّ النَّهي يقتضي فساد ما نهي عنه، قال بفساد الوصيَّة في القدر الزائد؛ وبيان ذلك كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفيَّة(184)، والشافعيَّة(185)، الحنابلة(186) إلى أنَّ الوصيَّة لا يجوز أن تزيد عن الثلث، فإن زادت عنه؛ فإنَّ هذه الزيادة تبقى موقوفة على إجازة الورثة؛ فإن أجازوها صحت ونفذت، وإلاَّ فإنَّها تُعدُّ فاسدةً، ولا ترتب أثراً، بل تكون حقاً للورثة.

واحتجُّوا بقوله عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس".

ووجه الدلالة: أنَّ النَّهي لم يكن لذات الزيادة، بل كفالةً لحق الورثة، فيثبت لهم حق الإجازة أو عدمها في ما زاد عن الثلث.

الرأي الثاني: ذهب المالكية(187) إلى فساد ما زاد عن الثلث من الموصى به، فيكون حقاً للورثة، فإن تنازلوا عنه وأقروه، فلا تعتبر هذه إجازة، ولكن عطية جديدة وهبة منهم.

واحتجوا بذات النَّص لسابق، بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ".

ووجه الدلالة: أنَّه تضمن نهياً عن هذه الزيادة، وهو يدل على فساد المنهي عليه فلا بجوز تصحيحه بالإجازة، ولا اعتباره موقوفاً عليها.

المناقشة والترجيح: إنَّ تمحيص الرأيين السابقين يفضي إلى ترجيح رأي جمهور العلماء؛ إذ إنَّ حق الورثة مكفول بإيقاف نفاذ ملكية الموصى له للموصى به على إجازتهم، كما أنَّ النَّهي لا يقتضي الفساد بالضرورة؛ فالإيقاف فيه اعتبار لحكمة التشريع الواردة في الحديث، وربط النَّهي بها، وهي المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس"، وبهذا يرد على أصحاب القول الثاني.

ثانياً: تطبيق منهج تنقيح المناط على عِلَّة حكم الوصيَّة الزائدة عن الثلث:

لقد ورد في الحديث الشريف السابق عدَّة أوصاف ممَّا يحتمل أن يكون عِلَّة النَّهي عن الزيادة عن الثلث، وذكر بعضها نصاً ويفهم بعضها بالإيماء، ولهذا فإنَّ مفهوم تنقيح المناط متحقق في هذه المسألة، وبمراجعة الحديث الشريف فإنَّنا نستطيع حصر هذه الأوصاف بالآتية: 1. الإيصاء في مرض الموت؛ والذي يفهم من قول سعد رضي الله عنه: "عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِن وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنهُ عَلَى الْمَوْتِ". 2. تجاوز الثلث؛ وهو حد الكثرة، والذي يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ". 3. إغناء الورثة عن التكفف، والذي يدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس".

وبتنقيح هذه الأوصاف الثلاثة المحتملة؛ فإنَّ الوصف الأول لا يصلح أن يكون مناطاً؛ فهو يتعارض مع عدَّة شروط للعِلَّة الصحيحة ومنها؛ أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم؛ بأن يكون له أثر في إيقاع الحكم، فهذا الوصف ليس كذلك؛ إذ إنَّه تجوز الوصيَّة في مرض الموت وفي حال الصحة، ولا علاقة لذلك بتحديدها بالثلث، حيث أنَّه نيط بحكمة شرعيَّة وهي عدم الاضرار بالورثة، فلا علاقة لوقت الإيصاء بالتحديد بالثلث، كما أنَّ هذا يتعرض مع شرط الاطراد، فلا تكون العِلَّة مطردة إذا قلنا إنَّ النَّهي عن الزيادة عن الثلث تكون لمن كان في مرض الموت لمعارضة ذلك لإجماع الفقهاء، وحكمة التشريع.

وأمَّا الوصف الثاني فهو الأنسب للتعليل؛ فهو وصف ظاهر مناسب يدور مع الحكم وجوداً وعدماً؛ فهو ظاهر لملاءمته للنص روحاً ومعنى، ومناسب لتحقيقه مصلحةً بيِّنةً وهي إغناء الورثة، ودرئه مفسدة الحاجة عنهم، وهو يدور مع الحكم باطراد؛ فما زاد عن الثلث فهو منهي عنه، وما كان بحده أو دونه فلا.

وأمَّا الوصف الثالث؛ فلا يصلح أن يدخل في العِليَّة؛ إذ إنَّه غير منضبط؛ فهو يخالف شرطاً مهماً من شروط العِلَّة وهو انضباطها؛ فلا يمكن ضبط تطبيقه على الورثة عملياً؛ فمن الممكن أن لا يغنى بعضهم حتى وإن أعطي الثلث، وإن يتكفف النَّاس طمعاً بالمال؛ فهذا الوصف يصلح حكمةً للتشريع؛ لأنَّه يبيِّن وجه المصلحة التي شرِّع الحكم من أجلها، ولكنَّه لا يصلح عِلَّةً له لفوات شرط الانضباط، وهو من أهم ما يميِّز بين العِلَّة والحكمة من النَّاحية الأصوليَّة.

وممَّا سبق؛ فإنَّ مناط النَّهي عن زيادة الوصيَّة عن الثلث هو تجاوز الثلث؛ وهو حد الكثرة شرعاً، والذي يجدر اعتباره في البحث الفقهي والتخريج عليه حيث اعتمده الشارع الحكيم في الوصيَّة، وأخذ به الفقهاء في حكم وضع الجوائح تخريجاً عليها(188).

ثالثاً: تطبيقات معاصرة على مناط حكم الوصيَّة الزائدة عن الثلث:

1. **تعميمه على جميع التصرفات التبرعيَّة المعاصرة التي تبرم في مرض الموت:** فعلى سبيل المثال نصَّت المادة (1128) من القانون المدني الأردني -وهو المستنبط من أحكام الفقه الإسلامي- على أنَّ: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت، ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصيَّة، أيَّاً ما كانت التسمية التي تعطى له". وبالتالي فإنَّ حكم المعاوضات، والتبرعات، والإسقاطات؛ والتي يقصد بها التبرع، وقد صدرت عن المتبرع في مرض الموت؛ أنَّها تنفذ في حدود ثلث تركته؛ فإن زادت عن ذلك، فتكون الزيادة موقوفةً على إجازة الورثة(189).

2. **تطبيق حدِّ الكثرة على حكم تغيُّر قيمة العملة في الظروف الاضطرارية:** أوصت ندوة (آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة)؛ بأنَّه إذا تغيَّرت قيمة العملة بشكل غير متوقع ولظرف اضطراري، وبشكل كثير؛ وهو ما زاد قدره عن ثلث الدين؛ فإنَّه يجوز تسوية الديون الآجلة بالصلح عنها، وإذا تعذر ذلك؛ فباللجوء إلى التحكيم، أو إلى القضاء، وهذا وإن كان مخالفاً لأحكام إيفاء الديون النقدية؛ إلاَّ أنَّه خُرِّج على حكم وضع الجوائح؛ لأنَّ وفاء هذه الديون بمثل أصلها يلحق ضرراً بالغاً بالدائن، لانحطاط قيمتها بشكل كبير، وأمَّا اعتبار الثلث حدَّاً للكثرة؛ فخُرِّج على حكم الوصيَّة الزائدة عن الثلث(190).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات، نتوصل من البحث السابق إلى النتائج الآتية:

1. يتمثل المنهج التطبيقي لتخريج المناط، وفقاً لما توصلت إليه هذه الدراسة بخطوات رئيسة ومنها:

أ. التأكد من تحقق مفهوم تخريج المناط وفقاً للنص الشرعي المُثبِت للحكم.

ب. اتباع مسالك العِلَّة المستنبطة، ومن أهمها: المناسب، والسَّبر والتقسيم، والدوران؛ مع الجمع بين مسالك العِلَّة، ما أمكن، واعتماد لازم الوصف عِلَّةً عند تعذر اعتماد ذاته.

جـ. العرض على شروط العِلَّة.

د. مراعاة العِلَّة المركبة وتعدد الأوصاف المعتبرة.

2. يتمثل المنهج التطبيقي لتنقيح المناط، وفقاً لنتيجة هذا البحث باتباع الخطوات الآتية:

أ. حصر الأوصاف الواردة في النَّص تصريحاً أو إيماءً.

ب. إلغاء ما لا يدخل في العِليَّة مع بيان السبب.

جـ. تحديد المناط المُعتبر.

3. إنَّ تطبيق منهج تخريج المناط على عِلَّة الرِّبا يوصل إلى القول بأنَّها الثمنية في النقود، والطُّعم مطلقاً في المطعومات، والذي له أثر فقهي في عدَّة تطبيقات فقهيَّة معاصرة.

4. بتخريج مناط بيع المعدوم نستنتج أنَّ مناط النَّهي عنه هو الغررلا العدم؛ فما كان من البيوع المعاصرة معوماً، لكنه يغلب على الظن نجاحه وتحقق آثار؛ فإنَّه جائز وإن اتصف بالعدم، لانتفاء الغرر.

5. إنَّ تخريج مناط النَّهي عن بيع الكالئ بالكالئ أدى إلى أنَّ المناط فيه هو الغرر، وليس شغل الذمتين بالدين من غير فائدة فقط؛ فإذا انتفى الغرر في المعاملة المستجدة، بأن كانت موثوقة وعليها ضمانات كافية، بحيث غلب على الظن تمام العقد، وعدم فساده؛ فإنَّه يجوز التعامل فيها ديناً بدين.

6. إنَّ تطبيق منهج تنقيح المناط على حكم أكل الربا أضعافاً مضاعفةً أدى إلى استنتاج أنَّ مناط النَّهي عنه هو التعامل بالرِّبا وتعاطيه، وليس المضاعفة، وعلى هذا فإنَّه يحرم ربا الفضل، ولهذا أكثر من أثر تطبيقي في الفقه المعاصر.

7. أدى تطبيق منهج تنقيح المناط على حكم الوصية الزائدة عن الثلث إلى استنتاج أنَّ عِلَّته هي تجاوز الثلث؛ وهو حد الكثرة شرعاً، والذي يجدر اعتباره مقياساً للكثرة في الأبحاث الفقهيَّة المعاصرة؛ احتذاءً للشرع، وللفقهاء الذين طبقوه على مبدأ وضع الجوائح.

التوصيات

إنَّ مجريات هذا البحث ونتائجه تقود إلى جملة من التوصيات النَّافعة إن شاء الله تعالى؛ وهي:

1. الاهتمام بتقرير منهج تطبيقي إجرائي للقضايا الأصولية المختلفة حتى يتمكن الباحثون من انتهاجها في بحوثهم المعاصرة.
2. إيلاء تخريج الفروع على الأصول أهميَّة وجهداً أكبر ممَّا هو عليه واقع البحث الفقهي والأصولي.
3. يجدر بالمؤسسات الأكاديمية الشرعيَّة والمجامع الفقهيَّة ومجالس الإفتاء ولجانه؛ ترسيخ الربط المحكم بين الفقه وأصوله في مختلف المسائل الفقهيَّة المطروقة للبحث؛ وذلك في مختلف المجالات الفقهيَّة والأصولية.
4. الاهتمام بإجراء مراجعات أصوليَّة وفقهيَّة للمسائل الرئيسية ذات الأثر على القضايا المستجدة ضمن نطاق النصوص الشرعيَّة.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، جـ 11، ص 471.

(2) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، جـ 4، ص 30.

(3) السبكي، وولده: الشيخ تاج الدين الإبهاج في شرح المنهاج، جـ 3، ص 39-40. وانظر: المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع: الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جـ 4، ص 54-55. فرغلي، بحوث في القياس، ص 122.

وقد جمع الشوكاني في إرشاد الفحول، ص 308، هذه التعريفات وزاد عليها ثلاثة تعريفات أخرى فرصد سبعة تعريفات.

(4) أورد الجلال المحلِّي في هذا الشأن ما نصّه: (... ونحن معاشر الشافعية إنَّما نفسر العِلَّة بالمُعرِّف ولا نفسرها بالباعث أبداً، ونشدِّد النَّكير على من فسرها بذلك؛ لأنَّ الرَّب تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ومن عبَّر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنَّها باعثة للمكلف على الامتثال). المحلِّي، الإمام جلال الدين، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي. (مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع)، جـ 2، ص 274-275.

(5) الرَّازي، المحصول في علم الأصول، جـ 5، ص 135.

(6) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (مطبوع مع: شرح المنهاج للأصفهاني)، جـ 2، ص 274-275.

(7) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، جـ 2، ص 273-274، الإسنوي، نهاية السول، جـ 4، ص 55، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 308، فرغلي، د. محمد، بحوث في القياس، ص 129.

(8) قال الغزالي – في ذلك-: (والعِلَّة موجبة؛ أمَّا العقلية فبذاتها،

وأمَّا الشرعية فبجعل الشرع إيَّاها علَّة موجبة). الغزالي، شفاء الغليل، ص 21.

(9) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى، ج 3، ص 224.

(10) مختصر المنتهى الأصولي، ص 178.

(11) قال الآمدي: (والمختار أنَّه لا بدَّ وأن تكون العِلَّة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودةً للشارع من شرع الحكم). الإحكام في أصول الأحكام، جـ 3، ص 224. وانظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، جـ 3، ص 501.

(12) أنظر: فرغلي، بحوث في القياس، ص 143.

(13) أنظر: المطيعي، سُلَّم الوصول، مع نهاية السول جـ 4، ص 55.

(14) أنظر: فرغلي، بحوث في القياس، ص 144.

(15) مختصر المنتهى الأصولي، ص 178. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ 3، ص 224.

(16) أنظر: التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، جـ 2، ص 134. وانظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ 3، ص 41. المطيعي، سلم الوصول، مع نهاية السول، جـ 4، ص 57–58.

(17) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 237.

(18) علم أصول الفقه ص 63–64. وقد أورد أبو العينين في هذا الشأن ما يلي: (... وأخيراً أطلقت العِلَّة عند أكثر الأصوليين على: الوصف الظاهر المُنضبط المشتمل على المعنى المُناسب لشرعيِّة الحكم؛ كالقتل والبيع والسفر؛ فإنَّها أوصاف ظاهرة لا خفاء فيها، وهي منضبطة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، كما هي مشتملة على المعاني المناسبة لأحكامها، فالسفر مشتمل على المشقَّة المناسبة للتحقيق بإباحة الفطر، وقصر الصلاة). بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 165.

(19) الإسنوي، نهاية السُول، جـ 4، ص 138. وقال الإسنوي في هذا الصدد: (والمناط اسم مكان من الإناطة، الإناطة التعليق والإلصاق، قال حبيب الطائي:

بلاد بها نيطت عليّ تمائمي
وأول أرض مس جلدي ترابها؛

أي علقت على الحروز بها)، وقال العطار في هذا: ((قوله المناط) اسم مكان النوط، وهو الربط سمّي به الوصف للمبالغة). الشافعي حاشية العطار على جمع الجوامع، جـ 2، ص 317.

(20) ابن منظور، جـ 7، ص 418. وانظر: الرَّازي، مختار الصحاح، ص 685.

(21) المستصفى، جـ 2، ص 230.

(22) نهاية السول، جـ 4، ص 138.

(23) ابن النَّجار، شرح الكوكب المنير، جـ 4، ص 199–200. وانظر: الدومي، نزهة الخاطر العاطر، مطبوع مع: ابن قدامة، روضة الناظر وجنَّة المناظر، جـ 2، ص 229.

(24) تحقيق المناط؛ كما عرَّفه المرداوي هو: "النَّظر والاجتهاد في معرفة وجود العِلَّة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها". الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت. 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، جـ 7، ص 3452–3453.

(25) الإحكام، جـ 3، ص 264. وانظر: الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 230. ابن قدامة، روضة الناظر، جـ 2، ص 229. التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، جـ 2، ص 165.

(26) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ 3، ص 83. وانظر: الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 233، الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 336. وانظر: خلاَّف، الأستاذ عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص 66. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 245، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 217.

(27) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، جـ 2، ص 317.

(28) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، جـ 3، ص 83.

(29) الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 336، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، جـ 2، ص 317.

(30) السبكي، الإبهاج، جـ 3، ص 83. الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 233.

(31) أنظر: خلاَّف، علم أصول الفقه، ص 79.

(32) الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 233.

(33) السبكي، الإبهاج، جـ 3، ص 83.

(34) الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 336، ابن الحاجب، علم الأعلام والبحر الهمام الإمام ابن الحاجب الكردي الإسنوي المالكي (ت. 646هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، ص 191.

(35) البدخشي، مناهج العقول (شرح البدخشي)، جـ 3، ص 68. وانظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، جـ 2، ص 316.

(36) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، جـ 4، ص 186. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 319.

(37) أنظر: الزَّركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 186.

(38) الرَّازي، المحصول في علم الأصول، جـ 5، ص 157.

(39) منهاج الوصول، مطبوع مع: شرح المنهاج، جـ 2، ص 681. السبكي، الإبهاج، جـ 3، ص 54.

(40) نقله الرَّازي عنهم، ولم يتبنَّاه، المحصول، جـ 5، ص 158.

(41) نقله الزَّركشي عنهم، ولم يتبنَّاه، البحر المحيط، جـ 4، ص 186.وانظر: ابن قاون، التحقيقات في شرح الورقات، ص 538.

(42) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج2، ص318.

(43) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ 3، ص 294.

الزَّركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 186.

(44) الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 294-295.

(45) وبيَّن الأمير بادشاه العلاقة بين هذين المصطلحين بقوله: ((وهو) أي تخريج المناط (أعم من الإخالة؛) لأنَّه لا يصدق على ما يثبت بالسَّبر (وفي كلام بعض) كابن الحاجب (إفادة مساواتها) أي الإخالة لتخريج المناط). العلاَّمة محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي الحنفي، تيسير التحرير، جـ 4، ص 43. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ 3، ص 193. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 319.

(46) البدخشي، مناهج العقول، جـ ، ص 68. ابن قاون، التحقيقات في شرح الورقات، ص 538.

(47) قال في هذا الصدد: (الرابع – أي من مسالك العِلَّة – المُناسبة والإخالة، وتُسمى تخريج المناط؛ وهو تعيين العِلَّة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره). المختصر الأصولي، ص 191.

(48) ابن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت، ص 256، الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، (مطبوع مع المستصفى للغزالي)، جـ 2، ص 300، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 143.

(49) أمير بادشاه، تيسير التحرير، جـ 4، ص 43، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ 3، ص 193، المطيعي، سلم الوصول، مع نهاية السول، جـ 4، ص 142.

(50) الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 233، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 143، قال ابن بدران: (وقد أجاز أصحابنا –أي الحنابلة– التعبد بهذا النوع عقلاً وشرعاً، وسمّوه الاجتهاد القياسي، وبه قال عامَّة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية والنظام، وقد أومأ إليه أحمد وحمله أصحابه على قياس قد خالف نصّاً). وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر، جـ 2، ص 234.

(51) ابن حزم، النُبذ في أصول الفقه الظاهري، ص 49-50.

(52) قال الغزالي: (فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وأنكره أهل الظاهر، وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشِّيعة). الغزالي، المستصفى من علم الأصول، جـ 2، ص 233. وانظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 143.

(53) الإحكام جـ 3، ص 336. وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ 3، ص 193.

(54) أنظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 143.

(55) الفيروزأبادي، جـ 1، ص 502.

(56) الرَّازي، ص 675.

(57) المنهاج، مع شرح المنهاج، جـ 2، ص 705. وانظر: الجزري، معراج المنهاج، جـ 2، ص 175، القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 309-310. السبكي، الإبهاج، جـ 3، ص 80.

(58) مناهج العقول جـ 3، ص 99. وانظر: نهاية السول جـ 4، ص 139. الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ص 329.

(59) المستصفى، جـ 2، ص 232. وانظر: ابن قدامة، روضة النَّاظر، جـ 2، ص 232. الخضري، الشيخ محمد، أصول الفقه، ص 323.

(60) الإحكام جـ 3، ص 336.

(61) الموافقات جـ 4، ص 468.

(62) أمير بادشاه، محمد أمين، جـ 4، ص 42.

(63) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص 79،. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 246. بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 184

(64) قال السّبكي: (وأمَّا تخريج المناط؛ فهو الاجتهاد في استنباطه علة الحكم الذي دلَّ النّص والإجماع عليه من غير تعرُّض لبيان عِلَّته لا بالصراحة ولا بالإيماء؛ نحو قوله: "لا تبيعوا البُر بالبُر إلاَّ مثلا بمثل"، فإنَّه ليس فيه ما يدل على أنَّ علَّة تحريم الرِّبا الطُعم، لكنَّ المجتهد نظر واستنبط العِلَّة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها؛ فكأنَّ المجتهد أخرج العِلَّة من خفاء، فلذلك سُمى تخريج المناط، بخلاف تنقيح المناط، فإنَّه لم يستخرجه لكونه مذكوراً في النَّص بل نقَّح المنصوص، وأخذ منه ما يصلح للعلِّيَّة، وترك ما لا يصلح. قال الغزالي: وهذا هو الاجتهاد والقياس الذي عظم فيه الخلاف). الإبهاج في شرح المنهاج، جـ 3، ص 83.

(65) جاء في تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، جـ 2، ص 782: ((بعَرَق) قال في النِّهاية: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص. وكل شيء مضفور؛ فهو عَرَق). المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ 3، ص 343.

(66) قال النووي: ((فما بين لابتيها) هما الحرَّتان. والمدينة بين حرتين. والحَرَّة الأرض الملبسة حجارة سودا). الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ 7، ص 226.

(67) متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، حديث رقم (1834) جـ 2، ص 684، وأخرجه مسلم –واللَّفظ له–. مسلم صحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث رقم (1111)، جـ 2، ص 781-782.

(68) أي كما قال الغزالي في المستصفى جـ 2، ص 232: (ما علم بعادة الشَّرع في موارده ومصادره في أحكامه أنَّه لا مدخل له في التَّأثير). وانظر: ابن قدامة، روضة الناظر، جـ2، ص 232.

(69) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 143، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي. جـ 1، ص 692.

(70) الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 232.

(71) ابن قدامة، روضة الناظر، جـ 2، ص 233.

(72) ابن بدران، المدخل، ص 143.

(73) الشافعي، الأم، جـ 2، ص 99-100.

(74) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، جـ 2، ص 327. ابن بدران، المدخل، ص 143.

(75) كشاف القناع، جـ 2، ص 327.

(76) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ 1، ص 329. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ 2، ص 98.

(77) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، جـ 8، ص 184.

(78) ابن بدران، المدخل، ص 143. وانظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، جـ 1، ص 693.

(79) الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 232.

(80) أنظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 431.

(81) نهاية السول، جـ 4، ص 139 -141.

(82) السرخسي، أصول السرخسي، جـ 1، ص 243-244.

(83) السرخسي، أصول السرخسي، جـ 1، ص 243-244.

(84) الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، جـ 8، ص 7. التَّسُّولي، البهجة في شرح التحفة، جـ 2، ص 603.

(85) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، جـ 12، ص 139-140.

(86) الرُّحيباني، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى، جـ 6، ص 44. ابن قدامة، المغني، جـ 9، ص 322.

(87) أنظر: الخرشي، شرح الخرشي، جـ 8، ص 7.

(88) السَّبر والتَّقسيم أحد مسالك العِلَّة، ومسالك العِلَّة؛ كما جاء في شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، جـ 2، ص 305 هي: (الطرق الدَّالة على علّية الشيء). وانظر: خلاّف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، ص 62.

والسَّبْر لغةً: كما ذكر الفيروزأبادي جـ 2، ص 64: (السَّبْرُ: امتحان غَوْرِ الْجُرْحِ وغيره). أمَّا التقسيم فهو في اللغة من قولنا قَسَمَ الشيءَ تقسيماً أي: جزَّأهُ، القاموس المحيط، جـ 4، ص 232. فالسَّبر إذاً الامتحان أو الاختبار، والتَّقسيم هو التجزيء. أمَّا السَّبر والتَّقسيم في الاصطلاح فهو كما عرَّفه المحلي: ((حصر الأوصاف) الموجودة (في الأصل) المقيس عليه (وإبطال ما لا يصلح) منها للعِلّية (فيتعين الباقي) لها). شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار جـ 2، ص 313. وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ 3، ص 195، أمير بادشاه، تيسير التحرير، جـ 4، ص 46، ابن الحاجب، المختصر الأصولي، ص 190، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ص 254، الأنصاري، فواتح الرحموت، جـ 2، ص 299. الخضري، أصول الفقه، ص 326.

(89) المحصول جـ 5، ص 231.

(90) السبكي، الإبهاج، جـ 3، ص 81، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 329-330، خلاّف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، ص 66، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، جـ1، ص693، بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 185.

وقد بيَّن الشوكاني الفرق بينهما بقوله: (... الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العِلَّة إمَّا استقلالاً أو اعتباراً، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العِلَّة). إرشاد الفحول، ص 329-330.

(91) الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 233. وانظر: الخضري، أصول الفقه، ص 323.

(92) الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 336.

(93) الغزالي، المستصفى، جـ 2، ص 233، الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. جـ 2، ص 706، السبكي، الإبهاج، جـ 3، ص 80، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ 3، ص 193، الإسنوي، نهاية السول، جـ 4، ص 141، الجزري، معراج المنهاج، جـ 2، ص 175.

(94) قال السبكي: (وهذا هو الذي تسميه الحنفيَّة بالاستدلال، ويفرقون بينه وبين القياس بأن يخصوا اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلاّ الظن، والاستدلال بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجْروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، فيجوز والزيادة عن النّص به، ولم يجيزوا نسخه بخبر الواحد، والحق أنَّ تنقيح المناط قياس خاص يندرج تحت مطلق القياس). الإبهاج جـ 3، ص 80-81. وانظر: الشاطبي، الموفقات جـ 4، ص 468-469. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 329.

(95) أنظر: البيضاوي، المنهاج، مع شرح المنهاج جـ 2، ص 705، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار جـ 2، ص 337، الرازي، المحصول، جـ 5، ص 229، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 309-310. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 329.

(96) الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، جـ 1، ص 693.

(97) انظر: المستصفى، جـ 2، ص 230 وما بعدها.

(98) نهاية السول، جـ 3، ص 142-143. وانظر: الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 335-336، السبكي، الإبهاج، جـ 3، ص 82-83.

(99) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، جـ 1، ص 693-694.

(100) ابن النَّجار، شرح الكوكب المنير، جـ 4، ص 203-204.

(101) الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 336، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، جـ 3، ص 193.

(102) الآمدي، الإحكام، جـ 3، ص 336.

(103) الزَّركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 167.

(104) قال العطار: (الإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ، قيل: أو المستنبط بحكم ولو كان الحكم مستنبطاً كما يكون ملفوظاً لو لم يكن للتعليل هو؛ أي الوصف، أو نظيره لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما؛ أي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع لا يليق بفصاحته، وإتيانه بالألفاظ

في مواضعها؛ كحكمه أي الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان؛ فقال: أعتق رقبة إلخ. رواه ابن ماجه وأصله في الصحيحين؛ فأمرُه بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنَّه عِلَّة له). حاشية العطار على جمع الجوامع، جـ 2، ص 309.

(105) قاعدة فقهية نصَّت عليها المادة 14 من مجلة الأحكام العدلية. الزرقا، الشيخ أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص 82–83. وانظر: البصري، المُعتمد في أصول الفقه، جـ 2، ص176.

(106) قال ابن النَّجار موضحاً مسلك الإجماع ومفهومه: (والمُراد بثبوت العِلَّة بالإجماع: أن تُجمع الأمَّة على أنَّ هذا الحكم عِلَّتُهُ كذا. كإجماعهم في قوله صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" على أنَّ عِلَّتَهُ شغل القلب، وكإجماعهم على تعلِيل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ للأب بامتزاج النَّسبين، أي وجودهما فيه، فيُقاس عليه تقديمه في ولاية النِّكاح، وصلاة الجنازة، وتحمُّل العقْل، والوصيَّة لأقرب الأقَارب، والوقف عليه ونحوه). شرح الكوكب المنير، جـ 4، ص 115–116.

(107) الزركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 186. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 319.

(108) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 137.

(109) قال التفتازاني: (احتجّ بعض الأصوليين على عِليَّة الوصف بدوران الحكم معه؛ أي ترتبه عليه وجوداً؛ ويُسمى الطرد، وبعضهم وجوداً وعدماً؛ ويُسمى الطرد والعكس؛ كالتحريم مع السكر، فإنَّ الخمر يحرم إذا كان مسكراً، وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصيرورته خَلاًّ، وشرط البعض وجود النَّص في حالتي وجود الواصف وعدمه). التَّلويح، جـ 2، ص 165. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 137.

(110) قال ابن أمير الحاج: (وأنا أقول لعل من ادعى القطع فيه ممَّن يشترط ظهور المُناسبة في قياس العِلل مطلقاً، ولا يكتفي بالسَّبر ولا بالدوران بمجرده على ذلك جمهور أصحابنا؛ فإذا انضم الدوران إلى هذه المُناسبة رُقي بهذه الزيادة إلى اليقين، وإلاَّ فأيّ وجه لتخيُّل القطع في مجرد الدوران). التقرير والتحبير، جـ 3، ص 262–263.

(111) قال الزَّركشي: (... فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط؛ فالمعتبر ما يلازمه، وهو المظنَّة؛ كالمشقة، فإنَّها للمقصود ولا يمكن اعتبارها بنفسها؛ لأنَّها غير منضبطة، فتُعتبر بما يلازمه، وهو السفر). البحر المحيط، جـ 4، ص 187.

(112) أنظر: الزَّركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 119–122.

(113) المصدر السابق. الماوردي، الحاوي الكبير، جـ 16، ص 132.

(114) إرشاد الفحول، ص 308. وانظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، جـ 2، ص 279.

(115) الزَّركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 121.

(116) المصدر السابق، جـ 4، ص 122. الماوردي، الحاوي الكبير، جـ 16، ص 132.

(117) المصدر السابق. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 309. ابن قاون، التحقيقات في شرح الورقات، ص 561. الماوردي، الحاوي الكبير، جـ 16، ص 132.

(118) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، جـ 7، ص 99. وانظر: ابن النَّجار، شرح الكوكب المنير، جـ 4، ص 722.

(119) القرافي، الذخيرة، جـ 5، ص 207.

(120) ابن النَّجار، شرح الكوكب المنير، جـ 4، ص 94.

(121) أنظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، جـ 4، ص 42. وانظر: الزَّركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 229.

(122) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، جـ 3، ص 235.

(123) المصدر السابق ذاته. الزَّركشي، البحر المحيط، جـ 4، ص 229.

(124) قال الإمام محمد رشيد رضا: (ليس في الشريعة مسألة مدنيَّة وقع فيها الخلف والاضطراب منذ العصر الأول، ثمَّ ما زالت تزداد إشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء إلاَّ مسألة الرِّبا). الرِّبا والمعاملات في الإسلام، ص 52. الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف ومقتضياته، جـ 1، ص 74.

(125) نقل هذه الشبهة أكثر من مؤلف، ونسبها الأستاذ السنهوري إلى معروف الدواليبي؛ أنَّه قال بها في مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في باريس –عام 1951م–. أنظر: السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جـ 3، ص 233. وانظر: أبو زهرة، بحوث في الرِّبا، ص 33. الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، جـ 1، ص 74.

(126) رُوي هذا الحديث عن عُبادة بن الصامت: أخرجه الإمام مسلم في صحيح مسلم، –واللَّفظ له–، كتاب المُساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالوَرْق نقداً، حديث رقم (81)، جـ 3، ص 1211.

(127) أخرجه الإمام مسلم في صحيح مسلم –واللَّفظ له–، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالوَرْق نقداً، حديث رقم (81)، جـ 3، ص 1211.

(128) ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت. 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ6، ص 137. السَّمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ2، ص11. السّرخسي، المبسوط، جـ 12، ص115–116.

(129) ابن مفلح، المُبدع في شرح المقنع، جـ 4، ص 128–131.

(130) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، جـ 3، ص 472–473.

(131) الشَّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، جـ2، ص 22.

(132) ذات المصدر السابق. الماوردي، الحاوي الكبير، جـ5، ص 82.

(133) عن مَعْمَرِ بنِ عبد اللَّه أَنَّهُ أَرسل غُلامهُ بِصاعِ قَمحٍ فقال: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا؛ فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انطَلِق فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنتُ أَسمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثلًا بِمِثلٍ". قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يومَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيسَ بِمِثلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَن يُضَارِعَ". أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، –واللَّفظ له–، كتاب المُساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (1592)، جـ 3، ص 1214.

(134) عميرة، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين، جـ 2، ص 210.

(135) حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 177–178.

(136) أبو زهرة، بحوث في الرِّبا، ص 55.

(137) عبد الله، ضروب الرِّبا وممارساته، ص 73.

(138) المطيري، الربويات السِّت في ضوء الأحاديث النبوية والمذاهب الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والخمسون، شوال، 1425هـ–2004م. ص 116–117.

(139) الشباتي، شبهات معاصرة لاستحلال الرِّبا، ص 31.

(140) الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، ص 502.

(141) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ 2، ص 157. وانظر: رضا، الرِّبا والمعاملات في الإسلام، ص 94.

(142) درَّاز، الرِّبا في نظر القانون الإسلامي، ص 35. النّبهان، مفهوم الرِّبا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ص 26.

(143) أبو زهرة، بحوث في الرِّبا، ص 58.

(144) رواه مسلم، سبق تخريجه. أنظر: هامش رقم (125) من هذا البحث.

(145) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ 4، ص 110. ابن قدامة، المغني، جـ 4، ص 338.

(146) وهذا ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: (9)، بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، في دورة مؤتمره الثالث، المنعقد في عمّان، في صفر 1407هـ، تشرين الأول، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، جـ 3، ص 1650، والعدد الخامس، جـ 3، ص 1609.

(147) ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدر المختار، جـ 4، ص 501.

(148) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص 88. النووي، الإمام أبو زكريا المجموع شرح المهذب، جـ 9، ص 310.

(149) المصدر السابق.

(150) أخرجه: أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني في سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (3505)، جـ 3، ص 302. والترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1232)، جـ 3، ص 534. والنَّسائي، سنن النَّسائي، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (1232)، وهو مذيَّل بتعليقات الألباني؛ والذي قال فيه: "صحيح"، جـ 3، ص 534. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النَّهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (2187)، جـ 2، ص 737. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: النَّهي عن بيع ما لم ليس عندك وبيع ما لا تملك، حديث رقم (10637)، جـ 5، ص 339.

(151) أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، جـ 5، ص 3. الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ 4، ص 12. وانظر: الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص 355.

(152) أخرجه الإمام مسلم، في صحيح مسلم، –واللفظ له–، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم (101)، جـ 3، ص 1178.

(153) النووي، المجموع شرح المهذب، جـ 9، ص 310.

(154) ابن رشد (الحفيد)، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ 2، ص ص129، ص 247.

ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، جـ 20، ص 512.

(155) ابن تيمية، أحمد، نظرية العقد، ص 231.

(156) ابن القيّم، إعلام الموقعين، جـ 1، ص 27–28.

(157) ذات المصدر السابق، جـ 1، ص 28.

(158) أخرجه: الإمام مسلم في صحيح مسلم –واللَّفظ له– كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (1513)، جـ 3، ص 1153.

(159) البيجرمي، حاشية البيجرمي على الخطيب، جـ 2، ص 183.

(160) قال ابن الهمام: (والغرر ما طوى عنك علمه). شرح فتح القدير، جـ 6، ص 512. وقال الشيرازي: (والغرر ما انطوى عنه أمره وخفيت عليه عاقبته). المهذب في فقه الإمام الشافعي، جـ 1، ص 262.

(161) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ 5، ص 163.

(162) الإبراهيم، محمد عقلة، بيع العيّنة أو (الأنموذج) في الشريعة والقانون، ص 14، بتصرّف.

(163) الأشقر، عقد السَّلم وعقد الاستصناع وإمكانيّة استفادة البنوك الإسلاميَّة منها، ص 99. العساف، د. عدنان محمود، عقد بيع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، ص 173–174.

(164) أنظر: القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 157.

(165) أخرجه: الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين – واللَّفظ له– وذكر أنه على شرط الإمام مسلم، ولم يخرجه

الشيخان، جـ 2، ص 57، ولم يوافقه الذهبي، على ذلك. الذهبي، تلخيص المستدرك، مطبوع مع المستدرك، جـ 2، ص 57، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث (10536)، جـ 5، ص 290.

(166) قال ابن تيمية: (والمقصود من إجراء العقود هو القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة). الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني (ت. 728هـ)، نظرية العقد، ص 235. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ 30، ص 264. وانظر: الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، جـ 2، ص 653.

(167) حمَّاد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 202.

(168) قال الزيلعي: "... وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ في الْكَامِلِ، وَأَعَلَّهُ بِمُوسى بن عُبَيْدَةَ، ونقلَ تَضْعِيفَهُ عن أحمد... قَال الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ علَى شرط مُسلمٍ، ولَم يُخَرِّجَاهُ، انتهى. وغلَّطهُمَا البيهَقِي". نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، جـ 4، ص 40. وانظر: الذهبي، تلخيص المستدرك، مع المستدرك، جـ 2، ص 57.

(169) أنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ6، ص 224. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، جـ 2، ص 85.

(170) أنظر: الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، جـ 1، ص 296، ص 321.

(171) أنظر: أبو هربيد، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، ص 190-191.

(172) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، جـ 1، ص 329.

وهذا ما تبنَّته مجلة الأحكام العدليَّة؛ فقد نصَّت المادة (391) على أنَّه: (لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً؛ أي وقت العقد). لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: (65(7/3))، في دورة مؤتمره السادس، المنعقد في جدّة، في ذي القعدة 1412هـ- أيّار 1992م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، جـ 2، ص 223. وأنظر أيضاً: السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ص 517.

(173) أنظر: الأشقر، عقد السَّلم وعقد الاستصناع، ص 99. العساف، عقد بيع السَّلم، ص 188.

(174) أنظر: المصري، رفيق، مناقصات العقود الإدارية، ص 29.

(175) سبق تخريجه، أنظر الهامش رقم (124) من هذا البحث.

(176) سبق تخريجه، أنظر الهامش رقم (125) من هذا البحث.

(177) أنظر: الشباتي، شبهات معاصرة لاستحلال الرِّبا، ص 27، 31.

(178) رضا، تفسير المنار، جـ 3، ص 100-103.

(179) أنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 1، ص 717. القُرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ 3، ص 356.

(180) أنظر: أبو جيب، الفائدة والرِّبا، ص 31.

(181) أنظر: القرضاوي، فوائد البنوك هي الرِّبا الحرام، ص 60-61. إلهي، فضل، التَّدابير الواقية من الرِّبا في الإسلام، ص 68-70.

(182) أنظر: السالوس، حكم البيع المصرفي بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، جـ 2، ص 605. شحاته، فياض، الضوابط الشَّرعية للتَّعامل في سوق الأوراق المالية، ص 26.

(183) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النَّبي صلى الله عليه وسلم خزامة بن سعد، حديث (2539)، جـ 1، ص 435، والإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث (1628)، جـ 3، ص 1250-1251.

(184) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ 7، ص 369. الدَّاماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جـ 4، ص 172.

(185) الشَّربيني، مغني المحتاج، جـ 3، ص 47. الرَّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ 6، ص 54.

(186) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ 2، ص 457-458. ابن قدامة، المغني، جـ 6، ص 457.

(187) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ 4، ص 424. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، جـ 8، ص 171.

(188) الماوردي، الحاوي الكبير، جـ 5، ص 208.

(189) أنظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، جـ 2، ص 685-686.

(190) أنظر: حمَّاد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 510.

المصادر والمراجع

الإبراهيم، محمد عقلة، 1987م، بيع العيّنة أو (الأنموذج) في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الضياء، عمَّان.

إلهي، فضل، التدابير الواقية من الرِّبا في الإسلام، الطبعة الرابعة، إدارة ترجمان الإسلام، 1420هـ–1999م، باكستان.

الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت. 772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. المطبعة السلفية ومكتبتها، عُنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية، 1402هـ-1982م، عالم الكتب، بيروت.

الأشقر، محمد سليمان، عقد السَّلم وعقد الاستصناع وإمكانيّة استفادة البنوك الإسلاميَّة منها، الطبعة الثانية، دار النَّفائس، عمَّان.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت. 749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. تحقيق عبد الكريم النملة، 1410هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

الآمدي، الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثمَّ الشافعي (ت. 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ–1984م.

الأمير بادشاه، العلاقة محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.

ابن أمير الحاج، الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت. 879هـ)، التقرير والتحبير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1316هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ–1983م.

الأنصاري، الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1422هـ–2000م، بيروت.

الأنصاري، العلاَّمة عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت. 1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، (مطبوع مع المستصفى للغزالي. المطبعة الأميرية، القاهرة، 1324هـ).

البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت. 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، 1407هـ-1987م، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت.

البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت. 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ–1997م.

البدخشي، الإمام محمد بن الحسن، مناهج العقول (شرح البدخشي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ–1984م.

بدران، بدران أبوالعينين، 1992م، أصول الفقه الإسلامي. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

ابن بدران، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

البصري، الإمام أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المُعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ–1983م.

البهوتي، الشيخ منصور بن يونس الحنبلي (ت. 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

________، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1402هـ–1982م.

البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد الشيرازي الشافعي (ت. 685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع: شرح المنهاج للأصفهاني. تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 1410هـ–1990م، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

البيجرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشَّافعي (ت. 1221هـ)، حاشية البيجرمي على الخطيب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت. 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414هـ- 1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت. 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيَّلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التَّسوُّلي، الشيخ أبو الحسن علي بن عبد السلام المالكي (ت. 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، 1418هـ–1998م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت. 793هـ)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ–1996م.

ابن تيمية، الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني الحنبلي (ت. 728هـ)، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، 1426هـ–2005م.

________، نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت.

ابن الحاجب، علم الأعلام والبحر الهمام الإمام ابن الحاجب الكردي الإسنوي المالكي (ت. 646هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1326هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1411–1990، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، الإمام علي بن أحمد (ت. 458هـ)، النُّبذ في أصول الفقه الظاهري، دار الرعاية الإسلامية، بتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري.

حمَّاد، نزيه، 2001م، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار القلم، القاهرة،

1411هـ-1991م.

الجزري، الإمام شمس الدين محمد بن يوسف (ت. 711هـ)، معراج المنهاج، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، 1413هـ-1993م، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة.

ابن جزي، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت. 741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق عبد الله الجبوري، 1410هـ-1990م، جامعة بغداد، بغداد.

أبو جيب، سعدي، 1414هـ-1994م، الفائدة والرِّبا، الطبعة الأولى، دار القادري، بيروت، دمشق.

الخرشي، المحقق الشيخ محمد بن عبد الله المالكي (ت. 1101هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

الخضري، الشيخ محمد، أصول الفقه. دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1988م.

خلاَّف، الأستاذ عبد الوهاب، 1398هـ-1978م، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، الكويت.

________، 1972م، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الطبعة الثالثة، دار القلم، الكويت.

الخنّ، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1994م.

الدَّاماد أفندي، الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان الحنفي (ت. 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1419هـ-1998م.

أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. 275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.

درَّاز، محمد عبد الله، 1407هـ-1987م، الرِّبا في نظر القانون الإسلامي، الطبعة الأولى، العصر الحديث، بيروت.

الدسوقي، العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، تصوير دار الفكر، بيروت.

الدومي، نزهة الخاطر العاطر، مطبوع مع: ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنَّة المناظر، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ-1984م.

الذهبي، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت. 748هـ)، تلخيص المستدرك، مطبوع مع المستدرك، دار المعرفة، بيروت.

الربيعة، سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف ومقتضياته، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1412هـ-1992م.

الرُّحيباني، الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت. 1243هـ)، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

الرَّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، المكتبة الأموية، دمشق، 1398هـ-1978م.

الرَّازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت. 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض، 1412هـ-1992م العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن رشد (الحفيد)، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

الزحيلي، وهبة، 1406هـ-1986م، أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت. 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1314هـ، الطبعة الثانية، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الطبعة الثانية، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الزيلعي، الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت. 762هـ)، نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، مؤسسة الريَّان- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، 1418هـ-1998م.

رضا، الإمام محمد رشيد، 1379هـ-1960م، الرِّبا والمعاملات في الإسلام، مكتبة القاهرة، القاهرة.

________، 1423هـ-2002م، تفسير المنار، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرَّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس المنوفي (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

الزرقا، الشيخ أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق.

الزركشي، الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشَّافعي (ت. 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

أبو زهرة، الإمام محمد، أصول الفقه. دار الفكر العربي، القاهرة.

________، بحوث في الرِّبا، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

زيدان، عبد الكريم، 1407هـ-1987م، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مكتبة القدس-بغداد، مؤسسة الرسالة-بيروت.

السالوس، علي أحمد، حكم البيع المصرفي بالفوائد"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

________، 1425هـ-2004م، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان- بيروت، دار القرآن - مصر، دار الثقافة-الدوحة.

السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (ت. 756هـ)، وولده: الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت. 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ-1984م.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت. 490هـ)، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م.

________، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ–1989م.

السَّمرقندي، الشيخ أبو منصور علاء الدين محمد بن أحمد (ت. 539هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ–1984م.

السنهوري، الأستاذ عبد الرزاق، 1953م–1954م، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت. 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

الشباتي، محمد عبد الله، 1412هـ–1991م، شبهات معاصرة لاستحلال الرِّبا، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض.

شحاته، حسين، وعطية فياض، 1422هـ–2001م، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، الناشر: نفس المؤلفين، القاهرة.

الشَّربيني، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت. 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

الشلبي، الشيخ أحمد بن يونس الحنفي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1314هـ. الطبعة الثانية، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1422هـ–2001م.

الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين، 1419هـ–1999م، مذكرة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار اليقين، المنصورة–مصر.

الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد (ت. 1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ–1994م.

الشيرازي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشافعي (ت. 476)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ–1983م.

________، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، بدون تاريخ.

ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين (ت. 1252هـ)، ردُّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ–2000م.

ابن عبد الشكور، الإمام الشيخ محب الله، مسلَّم الثبوت، المطبعة الحسنية المصرية بكفر الطماعين، مصر.

عبد الله، أحمد علي، 1419هـ–1998م، ضروب الرِّبا وممارساته، الطبعة الأولى، سلسلة إصدارات بنك السودان.

عبد الباقي، الشيخ محمد فؤاد، 1955م، تحقيقه على صحيح مسلم، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، اسطنبول – تركيا،

العساف، عدنان محمود، 1424هـ–2004م، عقد بيع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، جهينة للنشر، عمَّان.

العطار، الشيخ حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت. 1250هـ)، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

عميرة، الشيخ شهاب الدين أحمد الرلسي الشافعي (ت. 957هـ)، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1419هـ–1998م.

الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت. 505هـ)، شفاء الغليل. تحقيق حمد الكبيسي، 1390هـ–1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

________، 1324هـ، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة.

فرغلي، محمد محمود، 1403هـ–1983م، بحوث في القياس، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ–1991م.

ابن قاون، العلاَّمة الحسين بن أحمد محمد الكيلاني الشافعي المكي (ت. 889هـ)، التحقيقات في شرح الورقات، تحقيق الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 1419هـ–1999م.

ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت. 620هـ)، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ–1985م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ، رقم: (9)، "بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"، في دورة مؤتمره الثالث، المنعقد في عمّان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

القرافي، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي (ت. 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م.

________، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1418هـ–1997م.

القرضاوي، يوسف،، 1416هـ–1996م فوائد البنوك هي الرِّبا الحرام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القُرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت. 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ–2003م.

القره داغي، علي، 1422–2001م، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ابن القيم، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت. 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت. 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ–1982م.

ابن كثير، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت. 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار طيبة، 1420هـ–1999م.

لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني.

لجنة من العلماء، 1985م، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الطبعة الثانية، نقابة المحاميين الأردنيين، عمان.

ابن ماجه، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت. 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

المباركفوري، الشيخ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت. 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المحلِّي، الإمام جلال الدين، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي. (مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت).

المرداوي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت. 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، ورفاقه، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، الرياض.

مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج القُشَيري النيسابوري (ت. 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1955م، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، إستانبول-تركيا.

المصري، رفيق، 1420هـ-1999م، مناقصات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق.

المطيري، حاكم عبيسان الحميدي، 1425هـ-2004م، الربويات السِّت في ضوء الأحاديث النبوية والمذاهب الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والخمسون، شوال.

المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع: الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن (ت. 772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. المطبعة السلفية ومكتبتها، عُنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية. عالم الكتب، بيروت، 1402هـ-1982م.

ابن مفلح، الشيخ ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المُبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ-1980.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسَّان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادق، بيروت، 1414هـ-1994م.

النّبهان، محمد فاروق، 1398هـ-1978م، مفهوم الرِّبا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن النَّجار، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت. 942هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت. 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، 1412هـ-1991م، بيروت.

النَّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت. 303هـ)، سنن النَّسائي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهو مذيَّل بتعليقات الألباني.

النّووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، 1415هـ-1995م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_______، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو هربيد، عاطف محمد، 1426هـ-2006م، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النَّفائس، عمَّان.

The Effective Cause between Extracting and Clearing: A Contemporary Authenticational Applied Study

*Adnan M. Al-Assaf**

ABSTRACT

This research is devoted to study two of the types of reasoning that concern the effective cause, *al-'Illah*. The first of which is *Takhrij al-Manat* i.e. extracting the cause. The second is *Tanqih al-Manat* i.e. clearing the cause from any external feature. These issues are regarded as being vital and important in the Science of the Principles of Islamic Jurisprudence. This study sheds light on the concepts of these terms with providing several examples for them. In addition, it offers a comparison between the terms of the three types of cause reasoning, as well as some other relevant technical terms. This is in order to specify their importance and role in this field of study in a clearer way. Moreover, this project highlights the point of view of the scholars of this science regarding the legitimacy of using and applying them. Furthermore, this research clarifies the differences between the three categories of reasoning that relate to the cause including the third type *Tahqiq al-Manat* i.e. ascertaining the cause. This project reaches to a significant outcome which is deriving a consistent method for applying is *Takhrij al-Manat* and *Tanqih al-Manat* in a practical sense which is able to be applied in the contemporary research. The methods derived are implied on several causes of rulings that have broad applications in the contemporary life. The causes derived are connected then with some important modern legal implications from the financial life. However, this paper consists of seven sections, an introduction and conclusions.

Keywords: Reasoning of the effective cause, *al-'Illah*, Methods of deriving the cause, *Takhrij al-Manat* i.e. extracting the cause, *Tanqih al-Manat* i.e. clearing the cause from any external feature, Principles of Islamic Jurisprudence, Contemporary Financial Transactions.

---

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 6/9/2012 and Accepted for Publication on 23/4/2013.